دراســـة تحليلية للقضاء المصـــري في دعـــاوى بطلان أحكـــام المحكمين

د. محمـــد عبـــد الـــرءوف*

مقدمـــــة

1- أضحـــى التحكيم أحد أهم وسائل حسم المنازعات التجارية ليس فقط على الصعيد الدولي بل أيضاً على الصعيد المحلي وذلك لما تتمتع به هذه الوسيلة من مزايا تستند في أساسها إلى مبدأ سلطـــان الإرادة. فالتحكيم وسيلة قائمة على الرضاء قوامها اتفاق الأطـــراف علـــى استبعاد اللجوء للقضاء الوطني وعرض النزاع على القضـــاء التحكيمـــي.

2- ولعل أهم مزايا التحكيم كوسيلة لحسم الخلافات أن الحكم الصـــادر في موضوع الدعوى التحكيمية يتمتع بالنهائيـــة Finality فينهي الخصومة بين الأطراف ويحوز الحجية ويعتبر عنواناً على الحقيقة مثله مثل الأحكام الصادرة من القضاء الـــوطني.

---

* محـــام شريك بمكتب عبد الرءوف للمحاماة والاستشارات القانونية، أمين عام مركز القاهرة الإقليمـــي للتحكيم التجاري الدولي ومحاضر في مادة التحكيم التجاري الدولي بمعهد قانون الأعمال الدولية- كليـــة الحقوق – جامعة القاهـــرة. mohamed@abdelraouf.com

3- بيد أن حكم التحكيم يختلف عن أحكام القضاء في أمر هام، فوفقاً للأغلب الأعم من التشريعات الوطنية المنظمة للتحكيم، لا يجوز استئناف أحكام التحكيم، أي أنه لا يجوز عرض موضوع النزاع مرة أخري على القضاء، الذي يقتصر دوره على مراقبة حكم التحكيم من حيث الشكل والإجراءات، وليس هذا الاختلاف بغريب عن وسيلة أساسها الاتفاق والرضـــاء.

فطالمـــا وافق الأطراف على التحكيم وتم اختيار هيئة التحكيـــم والقواعد المطبقة على الإجراءات والقانون الذي يحكم الموضـــوع، يكون من الطبيعي أن يتمتع الحكم الصادر في الدعوى التحكيميـــة بالنهائية التي تحول دون إعادة طرح موضوع النزاع على القضاء سواء في مرحلـــة الطعن على الحكم أو أثناء اتخاذ إجراءات تنفيـــذه.

4- غير أن نهائية حكم التحكيم لا تعني غلق جميع الأبواب أمام الاعتراض عليـــه بواسطة الأطراف، فيصبح بذلك محصناً سواء حالفه أو جانبـــه الصواب، فقد أجازت جميع التشريعات المنظمة للتحكيم طرقاً للطعن على حكم التحكيم لأسباب محددة تصون حق الأطراف في الاعتراض علـــى حكم التحكيم وتضمن في ذات الوقت عـــدم المساس بحجيته أو نهائيتـــه.

5- وفي مصر، أدرك المشرع أهمية التحكيم كوسيلة لحسم المنازعات وضرورة تشجيعه وتطوير دوره لتشجيع وحماية الاستثمارات الوطنية والأجنبية، تلبية لمقتضيات التجارة ومتطلبات الاستثمار وتماشياً مع سياسات الاقتصاد الحـــر.

فمنذ عام 1994 تبنى المشرع المصري قانوناً عصرياً للتحكيم في المواد المدنية والتجارية (القانون رقم 27 لسنة 1994)، استقى أحكامه من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الـــذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL) في عام 1985. وتسري أحكام القانون المصري على كل تحكيم يجري في مصر وكذلك على كل تحكيم تجاري دولي يجري في الخارج إذا اتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانـــون.

6- وليس هنا المجال لإبراز مزايا هذا القانون العصري أو التحدث عن دوره في تشجيع التحكيم كوسيلة لحسم الخلافات، فقط نشير إلى أنه اعترف بحجية أحكام المحكمين، إذ نص على أنها تحوز حجية الأمر المقضي وتكون واجبة النفاذ (مـــادة 55)، كما اعترف بنهائية حكم التحكيم، إذ نص على أنه لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكامه الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية (مـــادة 1/52).

7- كما رسم القانون المصري للتحكيم حدود العلاقة بين القضاء والتحكيـــم في سبيل تحقيق الهدف المشترك والأسمى، ألا وهو تحقيق العدالة. فالقضاء يلعب دوراً جوهرياً في إجراءات التحكيم يكفل لـــه ليس فقط معاونة التحكيم بل أيضا الرقابة على أحكامه، وبدون هذا الـــدور الهام يفقد اتفاق التحكيم فعإلته ويصبح حكم التحكيم حبراً علـــى ورق.

8- فـــإذا كان التحكيم قد نشأ كبديل للقضاء، فإنه لا يمكن أن يعيش بدون معاونة القضاء، الذي قد يلجأ إلى أطراف التحكيم منذ مرحلة تشكيل هيئة التحكيم وأثناء نظر الدعوى التحكيمية، مـــروراً بإصدار حكم التحكيم والطعن عليه ووصولاً إلى تنفيذه. وفي هاتين المرحلتين الأخيرتين يتحول دور القضاء من مجرد معاون أو مساعـــد للعمليـــة التحكيمية إلى مراقب لأحكام المحكمين، وفي هذا ضمانة لسلامة إجراءات التحكيم والحقوق المشروعة لأطرافـــه.

9- هـــذا، وقد قصر القانون المصري للتحكيم طرق الاعتراض على حكم التحكيم على وسيلة وحيدة، إذ أجاز فقط رفع دعـــوى بطـــلان ضـــد حكم التحكيم (مادة 2/52) استناداً إلى أسبـــاب أوردتهـــا المادة (53) من القانون على سبيل الحصر بحيث لا يجـــوز القياس عليهـــا.

وقد أناط المشرع المصري نظر دعاوى البطلان المقامة ضد أحكام التحكيـــم بمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النـــزاع، وذلك بالنسبة للتحكيمات الوطنية، بينما جعل هـــذا الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة بالنسبة للتحكيمات التجاريـــة الدولية التي تجري في مصر أو في الخارج واتفق أطرافها على إخضاعها لقانون التحكيم المصري (مادة 2/54)، ما لم يتفقوا على اختصـــاص محكمـــة استئناف أخرى في مصر.

10- ومنـــذ صدور القانون المصري للتحكيم، توالت علـــى القضاء الوطني دعاوى بطلان عديدة أقيمت ضد أحكام المحكمين المحلية والدوليـــة، قال فيها القاضي الوطني كلمته في ضـــوء الحجج المقدمة إلى ووفقاً لتفسيره لأسباب البطلان الواردة في القانون. وتعتبر أحكام القضاء الوطني الصادرة بشأن هذه الدعاوى مصدراً هاماً وثرياً إذا أردنا التعرف على أهم التفسيرات والاجتهادات القضائية فضلاً عن المشاكل العملية في هذا المجـــال.

11- وتجئ هذه الدراسة في محاولة للتعرض لهذه الأحكام بالبحث والتحليل للتعرف على أهم اتجاهات القضاء المصري بشأن دعـــاوى بطلان أحكـــام المحكمين.

12- وقبل التعرض لهذا القضاء بالدراسة والتأصيل، نجده لزاماً علينـــا أن نشير إلى بعض المعطيات الأولية اللازمة لتحديـــد منهج الدراســـة وكيفية الاستفادة منهـــا.

المعطيـــــات :

13- تقـــوم هذه الدراسة على تحليل عينة مكونة من مائتي (200) حكم قضائي غير منشور صادر من القضاء المصري، وبصفة أساسية مـــن محكمة استئناف القاهرة، في شأن دعاوى بطلان مقامة ضـــد أحكام تحكيم محلية ودولية، مؤسسية وغير مؤسسية، صادرة في مصر أو في الخـــارج[1].

14- ويعـــد هذا العدد الكبير من الأحكام غير المنشورة مصدراً هاماً للتعرف على اتجاهات القضاء الوطني في مجال دعاوى بطلان أحكام المحكمين، خاصة بالنظر إلى أن جميع هذه الأحكام قد صدرت في ظل قانون التحكيم المصري رقـــم 27 لسنة 1994، أي أنها تمثل التطبيق القضائي لهذا القانون الذي أصبح نافذاً منذ أكثر من عشرة أعـــوام، لذا، لن تشمل هذه الدراسة الأحكام الصادرة قبـــل إصدار

[1]- سبق للباحث أن قام بدراسة مماثلة عام 2005 قامت على تحليل عينة مكونة من 100 حكم، كما شارك مع آخرين في كتابة مقال باللغة الفرنسية عن القضاء المصري في مجال دعاوى البطلان نشر في مجلة التحكيم الفرنسية (Chronique de jurisprudence égyptienne, Revue de l'Arbitrage, 2004, No.4, pp. 941-979).

قانون التحكيم، أي أثناء فترة العمل بنصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية الملغاة المتعلقة بالتحكيـــم.

15- ونـــود أن نلفت النظر إلى أنه في تصنيفنا لنوع الحكم من حيث كونه دولياً أو محلياً لم تأخذ هذه الدراسة بالمعيار الموسع لدولية التحكيم المنصوص عليه بالفقرة ثانياً من المادة (3) من قانون التحكيم المصري، والتي تعتبر حكم التحكيم دولياً في حكم القانون المذكور بمجرد اتفاق الأطراف على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيـــم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجهـــا. وبالتالي فإن هذه الدراسة لن تعتبر كافة التحكيمات المؤسسية بمثابة تحكيمات دولية، إذ أنه من المتصور أن تجري مثل هذه التحكيمات بين طرفين ينتمون لذات الدولة. لذلك، فإنه لأغراض هذه الدراسة سوف يعتبر دولياً فقط تلك الأحكام الصادرة بخصوص تحكيمات بين طرفين من دولتين مختلفتين أو يقع المركز الرئيسي لأعمال كل منهما في دولتين مختلفتين.

16- نوضح كذلك أنه فيما يتعلق بأحكام التحكيم الصادرة في إطـــار التحكيمات الإجبارية والتي فرضتها بعض القوانين دون أن يكـــون هناك اتفاق تحكيم بين أطرافها، فقد تم تصنيفها في هـــذه الدراســـة على أنها تحكيمات غير مؤسسية، كما افترضت الدراســـة

أيضاً أنها تمت في وجود مشارطة تحكيم، على أساس أن بعض هـــذه القوانين كانت تتطلب صياغة مشارطة أو وثيقة تحكيم بين الطرفين أمام هيئة التحكيـــم.

17- هـــذا، ويجب أن نؤكد أن الهدف من هذه الدراسة ليس استخلاص مبادئ بالمعنى الدقيق للمصطلح، مـــن واقع الأحكـــام القضائية موضوع الدراسة، بل مجرد اتجاهات، فهناك صعوبة للتحدث عن مبادئ في ظل أحكام صادرة من محاكم الاستئناف وليس محكمة النقض المنوط بها اعتناق المبادئ القانونية وإرساء السوابق القضائيـــة.

18- كمـــا تجدر الإشارة أخيراً إلى أن هذه الدراسة تعد بطبيعتها تحليلية analytique وليست نقدية critique، بمعنى أنها ستكتفـــي بعرض أهم اتجاهات القضاء الوطني في مجال دعاوى البطلان مع توضيح الأسباب التي قامت عليهـــا، دون التعرض لوجاهة هـــذه الأسباب أو تناول مدى سلامتها أو دقتها، تاركين ذلك لدراسة أخرى نقدية.

19- إذا وضعنـــا هذه المعطيات في الاعتبار، يمكننا تحليل القضاء المصري في دعاوى بطلان أحكام المحكمين. وفي سبيل ذلك، سنقســـم هذه الدراسة إلى قسمين نتعرض في القسم الأول لأهم ما ينطق بـــه التحليل الرقمي والإحصائي للأحكام القضائية موضوع الدراسة، فيما أطلقنـــا عليه حديث الأرقام، أما القسم الثاني فنتناول فيه أهم نتائج

التحليـــل القانوني لهذه الأحكام من خلال ما أطلقنا عليه حديث القانـــون.

أولاً : حديث الأرقـــام

20- يمكننا من واقع تحليل الأحكام محل هذه الدراسة والمكونة من مائتي حكم قضائي أن نخرج ببعض المعلومات والبيانات الإحصائيـــة المفيـــدة والتي تتعلق بعدد حالات بطلان أحكام المحكمين أو رفض الدعاوى المقامة ضدها، أيضا عدد أحكام التحكيم الدولية والمحليـــة وكذلك عدد أحكام التحكيم المؤسسية وغير المؤسسية، فضلاً عن عدد أحكام التحكيم الصادرة استناداً إلى شرط تحكيم مقارنة بتلك التي صدرت استناداً لمشارطة تحكيم، هذا بخلاف بعض البيانات الأخرى والتي سنشير إليها بعد توضيحها في الجداول التوضيحيـــة التاليـــة :

جـــدول (1)

200 حكـــم

الموضوع	بطلان	رفض-عدم قبول-عدم اختصاص	تحكيم دولي	تحكيم محلي	تحكيم مؤسسي	تحكيم غير مؤسسي	شرط تحكيم	مشارطة تحكيـــم
عـــدد الأحكـــام	70	130	40	160	56	144	98	102
النسبـــة المئويـــة	% 35	% 65	% 20	%80	% 28	% 72	%49	% 51

21- هـــذا الجدول يشير إلى الحقائق التاليـــة :

أ) من أصل 200 حكم، قضى 70 حكماً ببطلان حكم التحكيم، بنسبة 35 %، بينما قضى 130 حكماً برفض دعوى البطلان أو بعدم قبولها أو بعدم الاختصاص، بنسبة 65 %، أي أن الأحكام التي أبطلت حكـــم التحكيم لا تتجاوز نسبة 35 % من إجمالي الأحكام موضوع هذه الدراســـة.

ب) من أصل 200 حكم، طعن بالبطلان في 40 حكم تحكيـــم دولي، بنسبة 20 %، بينما بلغ عدد أحكام التحكيم المحلية التي طعـــن ببطلانها 160 حكمـــاً، بنسبة 80 %، أي أن الأغلبية العظمى مـــن الأحكـــام موضوع هذه الدراسة صدرت بخصوص تحكيمات محلية جـــرت في مصر.

ج) من أصـــل 200 حكم، طعن بالبطلان في 56 حكم تحكيـــم مؤسسي صادر وفقاً لقواعد إحدى المؤسسات التحكيمية، بنسبـــة 28 % منهـــا 39 حكم تحكيم صادر من مركز القاهرة الإقليمـــي للتحكيم التجاري الدولي وفرعه مركز الإسكندرية للتحكيم البحري و11 حكـــم تحكيم صادرة من غرفة التجارة الدولية (ICC) وحكم تحكيم صادر من مؤسسة تحكيمية أخرى بلندن وحكم تحكيم صادر من المجلس الكوري للتحكيم التجاري و حكمان صادران من مركز تحكيم جامعـــة عين شمس وحكم تحكيم صادر طبقاً لقواعد الجافتا

GAFTA وحكـــم تحكيم صادر من الغرفة الاقتصادية والزراعيـــة التشيكية، بينما بلغ عدد أحكام التحكيم غير المؤسسية التي طعـــن ببطلانها 144 حكماً، بنسبـــة 72 %.

د) من أصل 200 حكم، طعن بالبطلان في 98 حكماً تحكيمياً صادراً طبقاً لشرط تحكيم مدرج في عقد مبرم بين أطرافه قبل نشوء النزاع، بنسبة 49 %، بينما بلغ عدد أحكام التحكيم المطعون فيهـــا، والتي صـــدرت طبقاً لمشارطة تحكيم موقعة بين أطرافها بعد نشوء النزاع (أو طبقاً لتحكيم إجباري)، 102 حكماً، بنسبـــة 51 %.

جـــــدول (2)

حـــالات البطـــلان

70 حكـــــم

نوع التحكيم	تحكيم دولي	تحكيم محلي	تحكيم مؤسسي	تحكيم غير مؤسسي
عدد الأحكام	7	63	12	58
النسبة المئوية	% 10	% 90	% 17	% 83

22- هذا الجدول يشير إلى الحقائق التالية: من أصل 70 حكم قضـــى ببطلان حكم التحكيـــم :

أ) قُضـــي ببطلان 7 أحكام تحكيم دولية و63 حكم تحكيم محلي بنسبة 90 % لأحكام التحكيم المحليـــة.

ب) قُضـــي ببطلان 12 حكم تحكيم مؤسسي و58 حكم تحكيم غير مؤسسي بنسبة 83 % لأحكام التحكيم غير المؤسسيـــة.

جـــــدول (3)

حالات رفض أو عدم قبول أو عدم الاختصاص بنظر دعاوى البطلان

130 حكمـــــاً

نوع التحكيم	تحكيم دولي	تحكيم محلي	تحكيم مؤسسي	تحكيم غير مؤسسي
عدد الأحكام	33	97	44	86
النسبة المئويـــة	% 25	% 75	% 34	% 66

23- هـــذا الجدول يشير إلى الحقائق التاليـــة :

من أصل 130 حكم قضى برفض دعوى البطلان أو بعدم قبولهـــا أو بعدم الاختصاص بنظرهـــا :

أ) هنـــاك 33 حكم تحكيم دولي بنسبة 25 % و97 حكم تحكيم محلي بنسبـــة 75 %.

ب) هنـــاك 44 حكم تحكيم مؤسسي بنسبة 34 % و86 حكـــم تحكيم غير مؤسسي بنســـبة 66 %.

24- بعبارة أخرى، طبقاً للجداول 1 و2 و3، يبين لنا أنـــه :

أ) من ضمن 40 حكم تحكيم دولي، تم القضاء ببطلان 7 أحكام بنسبـــة 17 % ورفضت الدعوى بالنسبة لـــ 33 حكم بنسبة 83 %،

بينما من ضمن 160 حكم تحكيم محلي تم القضاء ببطلان 63 حكماً بنسبة 39 % ورفضت الدعوى بالنسبة لـــ 97 حكماً بنسبة 61 %.

ب) ومن ضمن 56 حكم تحكيم مؤسسي، تم القضاء ببطلان 12 حكـــم بنسبة 21 % ورفضت الدعوى بالنسبة لـــ 44 حكم بنسبة 79 %، بينما من ضمن 144 حكم تحكيم غير مؤسسي تم القضـــاء ببطلان 58 حكمـــاً بنسبة 40 % ورفضت الدعوى بالنسبة لـــ 86 حكماً بنسبـــة 60 %.

جـــــدول (4)

التحكيمـــات المؤسسيـــة

56 حكـــــم

المؤسســـة التحكيميـــة	بطـــــلان	رفض	إجمـــــالى
مركـــز القاهرة الإقليمـــي	9	30	39
غرفـــة التجـــارة الدوليـــة	2	9	11
مؤسســـات أخـــرى	1	5	6

25- هـــذا الجدول يشير إلى الحقائق التاليـــة :

أ) مـــن أصل 39 حكم تحكيم صادر من مركز القاهرة وفرعـــه مركز الإسكندرية للتحكيم البحري، هناك 9 أحكام قضي ببطلانهـــا بنسبـــة 23 %، بينما هناك 30 حكماً رفضت دعوى البطلان المقامة ضدها بنسبـــة 77 %.

ب) مـــن أصل 11 حكم تحكيم صادر من غرفة التجارة الدوليـــة، هناك حكمان قضي ببطلانهما بنسبة 18 %، بينما هناك تسعة أحكام رفضت دعوى البطلان المقامة ضدها، بنسبـــة 82 %.

26- بالإضافة للمعلومات المذكورة عاليه، تشير الأحكام القضائية موضـــوع هذه الدراسة إلى أن المنازعـــات المقام بشأنها الدعـــاوى التحكيميـــة قد شملت العقود التاليـــة :

عقـــد تصميم وتشغيل مصنع-عقد تعبئة أدوية-عقد خدمـــات بترولية-عقد توريد قطع غيار-عقد توريد محطات كهربائية-عقـــد مقاولـــة وإنشاء-عقد تأمين-عقد إيجار فندق-عقد وكالة تجاريـــة-مشارطة إيجار سفينة-عقد تصميم وتطوير برامج حاسب آلي-عقـــد إدارة وتشغيل فندق-عقد إدارة وتشغيل ملهى ألعاب قمار-عقد بيع أجهـــزة حاسب آلي وتصميم موقع على الإنترنت-عقد تصميـــم استشـــاري هندسي-عقد بيع عقار-عقد شراء أسهم-عقـــد شراء حصص في شركـــة-عقد ترخيص باستغلال محل تجاري-عقـــد بيع بواخر سياحية-عقد شركة- عقد شراء وحدة سكنية بنظام اقتسام الـــوقت-عقد نقل معرفة (Know How)-عقد توزيع-عقـــد بيع بالمرابحة-عقد توريد-عقد إدارة وإشراف على مشروع سياحـــي-وثيقة تأمين على بضائع-عقد تخصيص فيلا سكنية- عقد وديعة-

عقد وكالة عقود-عقد بيع دولي للبضائع-عقد قرض-عقد تسوية مصرفية-عقد إنتاج فني-عقد تسويق-عقد بناء قاطرة بحرية-عقـــد تصميم وإشراف على مشروع-عقد خدمات استشارية-عقد تصفية شركة-عقد صلح-عقد بيع محل تجاري-عقد إنشاء ملعب جـــولف-عقـــد توريد منتجات بترولیـــة.

27- إذ انتهينا من عرض وتوضيح أهم ما يمكن استخلاصه من بيانات إحصائية من واقع أحكام القضاء سالف الإشارة إليها، يمكننا أن نتعـــرف في القسم الثاني من هذه الدراسة على أهم اتجاهات هذا القضـــاء فيما يتعلق بأسباب قبول أو رفض دعاوى بطلان أحكـــام المحكمين.

ثانيـــا: حـــديث القانـــون

28- نص قانون التحكيم المصري في المادة (1/53) منه على أنه :

"لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتيـــة :

أ- إذا لم يوجـــد اتفاق تحكيم أو كان اتفاق التحكيـــم باطلاً أو قابلاً للإبطال أو سقط بانتهاء مدتـــه.

ب- إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليتـــه.

ج- إذا تعـــذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيـــم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادتـــه.

د- إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النـــزاع.

هـــ- إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجـــه مخالف للقانون أو لاتفاق الطـــرفين.

و- إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة لـــه فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدهـــا.

ز- إذا وقع بطلان في حكم التحكيم أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكـــم."

29- كمـــا نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على وجـــوب أن تقضي المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربيـــة.

30- ويتضح مـــن استقراء المادة (53) سالفة الذكـــر أن جميع حالات البطلان تتعلق بالشكل وبالإجراءات وليس بالموضوع، إذ أنها

تتناول اتفاق التحكيم والأهلية اللازمة لإبرامه واحترام حقوق الدفاع ومبـــدأ سلطان الإرادة، فيما يتعلق بالقانون الواجب تطبيقه علـــى موضوع النزاع، وصحة تشكيل هيئة التحكيم و التقيد بحدود المسائل الواردة في اتفاق التحكيم، وكذلك صحة حكم التحكيم وإجراءاتـــه التي من شأنها أن تؤثر في الحكم، هذا فضلا عن وجوب عدم مخالفة حكـــم التحكيم للنظام العام في مصر.

31- ودعوى البطلان كما أسلفنا لا تجيز إعادة طرح موضوع النـــزاع أمام القضاء الوطني، إذ أن في ذلك مساس بنهائية حكـــم التحكيم وبحجيته المعترف بهما في ظل أحكام القانون المصري. بيد أن التحقق من توافر هذه الحالات من عدمه قد يؤدي عملاً إلى استدراج القاضي الوطني للخوض في الموضوع، الأمر الذي لا تجيزه النصوص ولم يقصده المشـــرع.

فهناك خط رفيع بين الإجراءات والموضوع وعلى القاضي الوطني، مهما بلغت الحجج القانونية المثارة أمامه من الطرف خاسر الدعوى التحكيمية وطالب البطلان، ألا ينساق للتعرض لموضوع النزاع وأن يكتفي بالتحقق من صحة الشكل والإجراءات في إطار دوره الرقابي علـــى أحكام المحكمين.

32- مـــن هنا كانت أهمية تحليل الأحكام الصادرة من القضـــاء بشأن دعاوى البطلان للتعرف على أهم الاتجاهات في هذا المجال، وهذا مـــا سنعرض له في هذا القسم من الدراسة فنفرق بين أهم حالات بطلان حكـــم التحكيم وأهم حالات رفض أو عدم قبول أو عـــدم الاختصـــاص بنظر دعوى البطلان، وذلك في ضوء أحكام محاكـــم الدرجـــة الثانية المصرية، وبصفة أساسية تلك الصادرة من محكمـــة استئناف القاهـــرة.

1- أهـــم حالات بطلان حكم التحكيـــم

33- سبـــق وأن أوضحنـــا أن عدد الأحكام التي قضت ببطلان حكم التحكيم بلغت 70 حكماً من أصل 200 حكم، أي بنسبـــة 35 % من إجمالي الأحكام موضوع هذه الدراسة. وهـــذه النسبة تعد في نظرنا غير مقلقة بالنظر إلى الحداثة النسبية للقانون الذي صدرت هذه الأحكام إعمالاً لنصوصه وأيضاً لأن نسبة كبيرة من الأحكـــام التي قضـــي ببطلانها صدرت بصدد تحكيمات إجبارية قضي بعـــدم دستوريتها، وبالتالي اضطر القضاء لإبطال الأحكام الصادرة بشأنهـــا. وما يعنينا في المقام الأول هو معرفة الأسباب التي استند إليها القاضي الوطني للقضاء بالبطلان بهدف تقييم هذه الوسيلة من وسائل الطعن وتقديـــر مدى كفايتها وفاعليتها في الرقابة على أعمال المحكمين.

34- وبدراســة الأحكام التي قضت بالبطلان، يمكننا أن نعرض أسباب بطلان أحكام التحكيم بترتيب أهميتها على النحــو التالي :

1- حالة ما إذا وقع بطلان في حكم التحكيم أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلانا أثر في الحكم، وهي الحالة المنصوص عليها في الفقــرة (ز) من المادة (1/53)، فقد قضي ببطلان حكم التحكيــم استنــاداً لهذه الحالة فيما يقارب خمسة عشرة دعوى من دعــاوى البطلان، ونظراً لما تتسم به الفقرة المذكورة من شمول وعمومية، نشير إلى أنــه، طبقا لأحكام القضاء، يدخل في السبب الوارد بهذه الفقرة الحالات الآتيــة :

أ) خلو حكم التحكيم من البيانات التي أوجب القانون أن يشتمل عليها، ومنها صورة من اتفاق التحكيم (مــادة 3/43)[2].

2- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (8) تجاري، جلسة 2000/3/23 ، شركة العبوات الدوائية ضد شركة مزرعة إتش – تو، كذلك محكمة استئناف القاهرة، دائرة (7) تجاري، جلسة 2004/12/7، شركة الفتوح لتجارة السيارات "أكفا" ضد الشركة المصرية للضفائر الكهربائية "كوفادال. تجدر الإشارة هنا إلى أن عبارة "صورة من اتفاق التحكيم" الوارد ذكرها في المادة (3/43) من قانون التحكيم تحتمل أكثر من معنى، الأمر الذي أجبر المحكمين،أخذاً بالأحوط، على إرفاق مشارطة التحكيم، أو العقد المتضمن لشرط التحكيم، بحكم التحكيم مع اعتباره جزءاً لا يتجزأ منه. وفي حكم أحدث لمحكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2003/2/26، شركة إنار للتنمية السياحية والعقارية ضد حفناوي عباس مصطفى وأخرى، رفضت المحكمة النعي بعدم وجود اتفاق تحكيم مكتوب تأسيساً على أن حكم التحكيم قد أورد نص شرط التحكيم الوارد في العقد بالكامل، مما قد يفهم معه إمكانية الاكتفاء بذكر نص اتفاق التحكيم –شرطاً كان أو مشارطة– دون حاجة لإرفاقه بحكم التحكيم لكي يتم استيفاء الشرط المنصوص عليه في المادة (3/43) سالفة الذكر. وقد تأكد هذا الاتجاه في حكم آخر لمحكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2003/6/29، شركة

ب) عـــدم تسبيب الحكم رغم عدم اتفاق الأطراف على ذلك، بالمخالفة لنص المـــادة (2/43)[3].

التعمير والاستشارات الهندسية ضد الجمعية التعاونية لبناء مساكن ضباط الشرطة، رفضت بموجبه المحكمة الدفع بعدم إرفاق صورة من اتفاق التحكيم بالحكم، مقررة أن شرط التحكيم المنصوص عليه في العقد قد تم النص عليه في الحكم التمهيدي وتناولته هيئة التحكيم في الحكم الصادر برفض الدفع ببطلانه، كما أحال الحكم الطعين إلى هذا الحكم الأخير تبياناً لوقائع المنازعة التحكيمية وربطاً لتسلسل إجراءاتها، وأضافت المحكمة أن مبدي هذا الدفع لم ينازع في مضمون شرط التحكيم و لم يدع بأن الحكم الطعين قد خالف هذا المضمون أو تجاوزه. أنظر في تأكيد هذا الاتجاه أيضاً، محكمة استئناف القاهرة، دائرة (7) تجاري، جلسة 2005/6/7، شركة هلنان انترناشيونال هوتيلز إيه. إس ضد الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق "إيجوث"، كذلك حكم محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2005/3/30، شركة نسكو مصر للاستثمارات السياحية ضد شركة مصر لأعمال الأسمنت المسلح، وفيه أكدت المحكمة على أنه يكفي ليكون حكم التحكيم متضمناً لصورة من اتفاق التحكيم أن يكون الحكم قد أشار في مدوناته إلى نص شرط التحكيـــم.

3- محكمـــة استئناف القاهرة، الدائرة (63) تجاري، الدعوى رقم 2240 لسنـــــة 111 ق، جلسة 1995/2/22، كذلك محكمة استئناف القاهرة، الدائرة (63) تجاري، الدعوى رقم 114/26 ق، جلسة 1998/2/18، شركة المعادي للتنمية والتعمير ضد شركة المحمودية للمقاولات. وفي هذا الحكم الأخير، أكدت المحكمة أيضاً على أن التسبيب غير الجدي أو المجمل الذي يصلح لكل طلب مساو لعدم التسبيب موضحة أن الغاية الأساسية من تسبيب الأحكام بصفة عامة هي توفير الرقابة على عمل القاضي، والتحقق من حسن استيعابه لوقائع النزاع ودفاع طرفيه، والوقوف على أسباب قضاء المحكمة فيها، لا مجرد استكمال شكل الأحكام باعتبارها ورقة من أوراق المرافعات، وبالتالي فلا نزاع في ضرورة تسبيب أحكام المحكمين حتى تتمكن المحكمة – في مقام دعوى بطلان الحكم- من بسط رقابتها على الحكم وصحته وخلوه من أوجه العوار التي تبطله، ومن هنا جرت النصوص القانونية الخاصة بالتحكيم – سواء كان اختيارياً أو إجبارياً – على اشتراط تسبيب حكم المحكمين (المادة 2/43 من قانون التحكيم المصري). وأضافت المحكمة أنه يجب بناء على ذلك أن يشتمل حكم التحكيم على أسباب تبين مصادر الأدلة التي كونت المحكمة منها عقيدتها وفحواها، وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق ثم تنزل عليه تقديرها ويكون مؤدياً للنتيجة التي خلصت إليها، وذلك حتى يتأتى مراقبة سداد الحكم وأن الأسباب التي أقيم عليها جاءت سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتتأدي الأوراق مع النتيجة التي خلص إليها حتى يقتنع المطلع على الحكم بعدالته ويمكن المحكمة في دعوى البطلان من مراقبة صحة الحكم وخلوه من العوار المبطل له، وحتى لا ينقلب التحكيم إلى وسيلة تحكمية arbitraire،

ج) إصدار الحكم بدون مداولة بالمخالفة لنص المـــادة (40)[4].

د) عـــدم إثبات أسبـــاب عدم توقيع الأقلية في حكم التحكيـــم الصـــادر بالأغلبية، بالمخالفة لنص المـــادة (1/43)[5].

ولذلك كله فإن خلو الحكم من الأسباب هو عيب شكلي يؤدي إلى بطلانه. كما تبنت المحكمة المذكورة معياراً هاماً فيما يتعلق بمدى كفاية تسبيب حكم التحكيم، إذ قضت بأن حكم التحكيم يعتبر معدوم الأسباب "إذا كان التسبيب مشوهاً أو غامضاً أو مبهماً أو عاماً مجملاً يصلح لكل طلب" كقول هيئة التحكيم مجملاً أن المدعى أثبت ما يدعيه من ملكية العين المتنازع عليها دون أن تبين الأدلة التي استندت إليها وكيف أنها تفيد الملكية، كذلك يعتبر الحكم خلواً من الأسباب إذا كان التسبيب خاطئاً أو غير جدي أو ناقص. أنظر كذلك، محكمة استئناف القاهرة، دائرة (8) تجاري، جلسة 2000/3/23، شركة العبوات الدوائية ضد شركة مزرعة إتش -- تو، وكذلك تأكيداً لذات المعيار، محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2003/6/29، الشركة المصرية للضفائر الكهربائية ضد وزير المالية ومدير عام مصلحة الجمارك، وكذلك محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، 2003/6/29، شركة الدلتا الصناعية (ايديال) ضد وزير المالية، وكذلك محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2004/1/28، الهيئة العامة للتأمين الصحي ضد بنك القاهرة.

4- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (63) تجاري، جلسة 1995/12/20. كذلك محكمة استئناف القاهرة، الدائرة (63) تجاري، الدعوى رقم 114/26 ق، جلسة 1998/2/18، شركة المعادي للتنمية والتعمير ضد شركة المحمودية للمقاولات. وتجدر الإشارة إلى أنه في حكم أحدث تم رفض هذا السبب من أسباب البطلان على أساس أن حكم التحكيم المطعون فيه قد أثبت في منطوقه حصول مداولة، و بالتالي لا يكفي نفياً لذلك مجرد اعتراض المحكم المعين من قبل الطرف الذي يتمسك بعدم حصول مداولة ورفضه التوقيع على الحكم قولاً بانعدام المداولة قانوناً، وذلك لأن "ما أثبته المنطوق من حصول مداولة لا يجوز إثبات عكسه بغير اتخاذ طريق الطعن بالتزوير (...) فضلاً عن أن عدم أخذ أغلبية هيئة التحكيم برأي الأقلية لا ينفي حصول المداولة. وأخيراً فإن القانون لم يرسم طريقاً معيناً لإجراء المداولة إذ قضت المادة (40) من قانون التحكيم رقم 1994/27 بأن يصدر حكم التحكيم بعد مداولة تتم على الوجه الذي تحدده هيئة التحكيم، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك". وقد تأكد هذا القضاء في حكم أحدث صادر من ذات المحكمة، محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2005/2/27، شركـــة هيونداي إنجينيرينج أند كونستركشين ليمتد ضد شركـــة الإسكندرية أسوان للرخام والجرانيت "جرينت".

هـ) عـــدم إخطار أحـــد أطراف التحكيم بمواعيد الجلســـات والاجتماعـــات (المعاينات)، بالمخالفة لنص المـــادة (2/33)[6].

و) عدم إتباع إجراءات التحكيم المنصوص عليها في المادتين (30) و(31) مـــن القانون بما يؤثر في الحكم (عدم إرسال بيان الدعوى أو مذكرة الدفاع أو صورة مما يقدمه أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم إلى الطرف الآخـــر)[7].

ز) استنـــاد الحكـــم لمعاينة باطلة لعدم تحرير محضر بالأعمـــال المتعلقة بتلك المعاينة بمعرفة كاتب محضر المعاينة ويوقع عليه، بالمخالفة

5- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (63) تجاري، جلسة 1995/12/20. وكذلك محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2003/6/29، شركة الدلتا الصناعية (ايديال) ضد وزير المالية. وتجدر الإشارة إلى أنه في حكم آخر أوضحت محكمة استئناف القاهرة أن مفاد المادة (1/43) من قانون التحكيم (المطابقة للمادة (1/31) من قانون التحكيم النموذجي لليونسترال) أن المشرع لم يشترط في حالة امتناع أقلية المحكمين عن التوقيع سوى أن يتضمن حكم التحكيم بياناً لسبب امتناع تلك الأقلية عن التوقيع، كما أنه لم يشترط أن يرفق بحكم التحكيم أية آراء مخالفة (dissenting opinions) للرأي الذي انتهت إليه أغلبية هيئة التحكيم. وقد أكد هذا الحكم على أن ذكر أسباب امتناع الأقلية عن التوقيع على حكم التحكيم يعتبر طبقاً للقانون المصري أحد بيانات الحكم الجوهرية ومن ثم يترتب على إغفاله بطلان حكم التحكيم، كما أن أسباب هذا الامتناع التي يوردها الحكم المذكور تعتبر حجة على الأطراف فلا يجوز لهم إثبات عكسها إلا بطريق الطعن بالتزوير (محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2002/11/27، شركة روتان للاستثمار في التنمية السياحية والزراعية ضد شركة هلنان لإدارة الفنـــادق، ص 6-7).

6- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (8) تجاري، جلسة 1999/7/20 ، شركة تيرانا للاستثمار السياحي ضد المكتب الهندسي المهندسون الاستشاريون (ايهـــاف).

7- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (8) تجاري، جلسة 1998/4/22 ، شركة Z.. S. E. التشيكية ضد هيئة كهرباء الـــريف.

لنص المـــادة (131) مـــن قانون الإثبات والمادة (25) من قانـــون المرافعـــات[8].

ح) عـــدم كتابة حكم التحكيـــم[9].

2- يلـــي هـــذا السبب في الأهمية، ذلك المتعلق بتشكيل هيئـــة التحكيـــم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفـــاق الطرفيـــن، وهـــو السبب المنصوص عليـــه في الفقرة (هـــ) مـــن المـــادة (1/53).

ففي ثلاثة عشرة دعوى قُضي ببطلان حكم التحكيم تأسيسا على مخالفة تعيين المحكمين للقانون، سواء لقيام أحد الطرفين بتعيين محكم كـــان من قبل محامياً أو وكيلاً عنه[10] ، أو لتشكيل هيئة التحكيم من عدد شفع بالمخالفة لصريح نص المادة (2/15) من قانون التحكيم[11]،

8- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2003/5/28، وزير السياحة ضد شركة مجمع الأمل السياحـــي.

9- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (8) تجاري، جلسة 2001/4/24، الجمعية التعاونية لإسكان العاملين بوزارتي الشئون الاجتماعية والعمل ضد رضا محمد ياقوت وآخـــر.

10- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (50) تجاري، جلسة 1998/11/25، شركة السويس الدولية للملابس ضد شركة إنتركو الإيطاليـــة.

11- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (63) تجاري، جلسة 1999/4/21، مصنع الهلال لتصنيع الأسماك ضد وزير المالية. كذلك محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2003/1/29، أماني شكري عبد المسيح وأخرى ضد ثروت باسيلي عن نفسه وبصفته وشركة الأهرام للسمسرة في الأوراق المالية وشركة جلاسكو ولكام مصر والهيئة العامة لسوق المال، وكذلك محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2003/7/27، بنك التعمير والإسكان ضد شركة المقاولون العرب ووزير العـــدل.

أو لتعيين محكم رئيس من غير المهندسين بالمخالفة لاتفاق الطرفين[12]، أو لعدم إفصاح أحد المحكمين عند قبوله للتعيين عن الظروف التي من شأنهـــا أن تثير شكوكـــاً حول استقلاله أو حيدته طبقاً لنص المـــادة (3/16) من قانون التحكيم[13]، أو لكون المحكمين غير مدرجين بقوائم المحكمين الصادر بشأنها قرار من وزير العدل[14]، أو لتعيين رئيس هيئة

12- محكمـــة استئناف القاهرة، دائرة (64) تجاري، جلسة 2001/9/24، شركة النصر العامة للمقاولات (حسن محمد علام) ضد مكتب المجموعة الاستشاريـــة.

13- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2004/3/30، الجمعية التعاونية للبناء والاسكان لأعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة ضد مديحة محمود جمعة. وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة تناولت في هذا الحكم المقصود بكل من الحيدة والاستقلال فذكرت أن "الحيدة Impartialité عبارة عن ميل نفسي أو ذهني للمحكم يكون لصالح أو ضد أحد أطراف النزاع أو الغير أو الدولة بحيث يرجح معه عدم استطاعته الحكم بغير ميل لأحد ممن ذكروا أو ضده، فوجود عداوة أو مودة بين المحكم وأحد الخصوم يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل أو هوى بيد أنه يجب أن تكون العداوة أو المودة شخصية ومن القوة بحيث يستنتج منها قيام خطر عدم الحيدة عند إصدار الحكم – ويلاحظ أن إثبات عدم حيدة المحكم أصعب وأدق من إثبات عدم استقلاله، ذلك أن عدم الحيدة حالة نفسية ذات طابع شخصي تخضع لنية المحكم وتفكيره ويندر أن يكون لها أمارات خارجية تدل عليها الأمر الذي يصعب معه إثباتها مباشرة، والحيدة في ذلك تختلف عن الاستقلال indépendance حيث إن إثبات عدم استقلال المحكم يكون عادة أسهل لوجود مظاهر مادية تدل على روابط التبعية القائمة بين المحكم وأحد أطراف النزاع، وتلك المظاهر المادية تكفي لقيام الشك في استقلاله حتى ولو كانت تلك الروابط ليست بالدرجة التي تؤدي إلى انحياز المحكم أو عدم حيدته"، كما أضافت المحكمة أنه "نظراً لصعوبة وضع تعريف لكل من حيدة المحكم واستقلاله، فإن القضاء الفرنسي كثيراً ما يستعمل في شأنهما مصطلح الاستقلالية الذهنية L'indépendance d'esprit باعتبارهما ضمانة جوهرية لمباشرة السلطة القضائية أياً كان مصدرها (سواء كان ذلك المصدر هو القانون كما في قضاء الدولة أو الاتفاق كما هو الحال في التحكيم بحيث تبدو صفتي الحيدة والاستقلال وقد امتزجت كل منهما بالأخـــرى...".

14- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (8) تجاري، جلسة 2002/1/23، عبد الفتاح قرني ليثي وآخرون ضد عبد الصمد جمعة عبد الصمد وآخريـــن.

التحكيم على وجه مخالف لاتفاق الطرفين وللقانون معاً، لأن شـــرط التحكيـــم يستلزم أن يتم تعيين رئيس هيئة التحكيم باتفاق الطرفين وليس عـــن طريق المحكمين المعينين من قبلهما[15]، أو لتعيين المحكمين بموجب أمر على عريضة وليس بحكم صادر في دعوى أقيمت بالطرق المعتـــادة لرفع الدعاوى، بالمخالفة لمفهوم وتفسير القاضي للإجراءات التي رسمتها المادة (17) من القانون المذكـــور[16].

15- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2004/5/26، شركة الحجاز للسياحة ضد المكتب الاستشاري للتخطيط والتنمية. أنظر تبني ذات المبدأ في حكم محكمة استئناف القاهرة، دائرة (62) تجاري، جلســة 2004/5/23، شركة مجموعة التوفيق الجديدة وأخرى ضد شركة شل للتسويق مصر.

16- محكمـــة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2002/4/30، شركة ايمكس للفنادق العائمة والمنتجعات السياحية ضد شركة رواد السياحية، كذلك محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2002/6/26، شركة النصر للإسكان والتعمير وصانة المباني ضد مؤسسة جمال أبو الفتوح للمقـــاولات والاستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية، أنظر كذلك محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2003/2/26، شركة التأمين الأهلية ضد بنك الأهلي سوسيتيه جنرال وآخرين. وفي هذا الحكم الأخير أوضحت المحكمة أسباب تبني هذا القضاء فيما يتعلق بطريقة تعيين المحكمين من قبل القاضي الوطني، إذ ذكرت أن "إصدار قرار من المحكمة بتعيين محكم ليفصل في نزاع اتفق على حسمه بطريق التحكيم يعني بالضرورة أن تتحقق المحكمة أولاً من أن نزاعاً قد نشأ فعلاً بين الطرفين وأن هناك اتفاق صحيح بينهما على اللجـــوء إلى للتحكيم من أجل الفصل فيه، بحيث أنه إذا تبين للمحكمة أن النزاع لم ينشأ بعد بين الخصوم أو أن اتفاق التحكيم ظاهر البطلان، فإنه يمتنع عليها في مثل هذه الحالة إجابة طلب تعيين محكم". وأضافت المحكمة أنه"حتى تتحقق المحكمة من قيام نزاع بين الطرفين ومن وجود اتفاق صحيح بينهما على اللجوء إلى التحكيم، فإنه لابد لها من الاستماع إلى دفاع الطرف الآخر في هذا الخصوص أو على الأقل دعوته إلى إبداء دفاعه" وانتهت المحكمة إلى أنه "من غير المعقول أن تقوم المحكمة المختصة بتعيين محكم دون أن تستمع إلى دفاع جميع الأطراف أو على الأقل دعوتهم إلى تقديمـــه".

3- أما السبب الثالث من أسباب البطلان، فيتعلق بتضمن حكم التحكيم ما يخالف النظام العام في مصر، وهو السبب المنصوص عليـــه في الفقـــرة (2) من المادة (53)، وهي الحالة الوحيـــدة التي يجب أن تقضي فيها المحكمة بالبطلان من تلقاء نفسها حتى ولو لم يثرها الأطراف.

ففي إحدى الدعاوى، قضي ببطلان حكم التحكيم جزئياً لتضمنه ما يخالف النظام العام في مصر تأسيساً على أن حكم التحكيم قضى بالتعويض الإتفاقي طبقا للشرط الجزائي الوارد في العقد بعد أن قضى بفسخ العقد، وقد أكد هذا القضاء على أن تقرير الحق في التعويض الاتفاقي أو الشرط الجزائي يعد من النظام العام طبقـــاً لنص المادتين (223) و(224) من القانون المدني. وأوضحت المحكمة أنه كان يتعين على هيئة التحكيم قانوناً أن ترفض طلب التعويض الاتفاقي المنصوص عليه بالعقد إذ أنها قضت بفسخ العقد فسقط الالتزام الأصلي بفسخ العقـــد وسقط معه الالتزام الفرعي، أي الشرط الجزائـــي[17].

كما حكم ببطلان حكم التحكيم لتضمنه مخالفة للنظام العام، إذ قضى بتمكين المحتكمة من مساحة أرض تشغلها وزارة الدفاع بقواتها، اعتباراً بأن تلك المساحة من الأموال العامة ومخصصة لأغراض الدفاع عـــن إقليم الدولة من جهة الخارج وتأمين سلامة البلاد وأمنها تحقيقاً

17- محكمة استئناف الإسكندرية، دائرة (6) تجاري، جلسة 2002/7/22، شركة الإسكندرية للمشروعات السياحية والعمرانية والصناعية والتعدينية ضد شركة مصر اكستريور للاستثمارات الماليـــة.

للمصلحة العليا للجماعة، وبالتالي يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً، لتعلقه بالنظام العام، التصرف فيهـا[18].

كما قضي، من تلقاء نفس المحكمة، ببطلان أكثر من حكم تحكيم صـادر في مجال صحة ونفاذ بعض التصرفات الواردة على عقارات لمخالفتها للنظام العام في مصر لانطوائها على إحدى حالات الغش نحو القانون والتحايل عليه للإفلات مما أوجبه المشرع بنصوص آمـرة بشـأن وجوب شهر التصرفات العقارية وتسجيلها وشهـر صحف الدعاوى الخاصة بهـا[19].

كما قضي، من تلقاء نفس المحكمة أيضاً، ببطلان عدد من أحكام التحكيم لمخالفتها النظام العام في مصر على أساس أن هيئة التحكيـم قد قضت بإدخال طـرف والقضاء ضده دون اتفـاق تحكيـم[20].

18- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2003/5/28، شركة مجمع الأمل السياحي ضد وزير السياحـة.

19- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2005/11/29، ورثة المرحوم محمد شاكر خليل ضد محمد أحمد عليوة، كذلك محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2005/4/27، محمد نصير محمد مصطفى خليفة وأخرى ضد محمد محي الدين سيد بيومي سلامة وآخـر.

20- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (62) تجاري، جلسة 2002/6/5، شركة كير سيرفيس ليمتد ضـد شركة الخطيب الدولية للخدمات البترولية، كذلك محكمة استئناف القاهرة، دائرة (62) تجاري، جلسة 2002/6/5، شركـة كير للمشروعات الإنشائية ضد شركة الخطيب الدولية للخدمات البترولية. وتجـدر الإشارة إلى أنه في هذين الحكمين تعرض قاضي البطلان لموضوع النزاع، إذ اعتبر أن حكم التحكيم قد خالف القانـون واجب التطبيق بقضائه بالتضامن في حين أنه وفقاً للقانون لا يفترض.

كمـــا قضي، من تلقاء نفس المحكمة أيضاً، ببطلان حكم تحكيـــم لمخالفته للنظام العام في مصر على أساس أن هيئة التحكيم لم تقم بتصحيح شكل الدعوى باختصام المصفي القضائي وفقاً لما هو مقرر قانوناً[21].

هـــذا وقد قضت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم الصادر من الهيئة العامة لسوق المال (تحكيم إجباري) وفقاً لنص المادة (53) من قانون التحكيم اعتباراً بأن الحكم المذكور قد تضمن مـــا يخالف النظام العام في مصر لعدم استناده إلى اتفاق تحكيم (بـــل إلى المواد 2/10 و52 من القانون رقم 95 لسنة 1992 بشأن قانون سوق المال والمقضي بعدم دستوريتهما)، وقالت المحكمة أن ذلك ينطـــوي بالضرورة على "إخلال بحق التقاضي بحرمان ذوي الشأن من اللجوء إلى قاضيه الطبيعي بغير طريق الاتفاق الإرادي الحر على ذلك وافتئات على اختصاص السلطة القضائية صاحبة الولاية العامـــة دون سبب مشروع، وكل ذلك مخالف للنظام العـــام"[22].

21- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (62) تجاري، جلسة 2001/12/5، شركة النصر للتصدير والاستيراد ضد شركة المروة للتجارة والاستيراد وآخريـــن.

22- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2003/1/29، الشركة المصرية الأسبانية لصناعة الغزل والنسيج (ماس) ضد بنك القاهرة الشرق الأقصى. أنظر كذلك في ذات المعنى محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2002/12/30، عائشـــة عبد المعبود عطية الله ضد البنك التجاري الدولي. وكذلك محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2003/11/22، الجمعية التعاونية للبنـــاء والإسكـــان للعاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات ضد كريمة السيد أحمد سالم.

وقـــد تأكد هذا القضاء فيما بعد في أكثر من حكم صادر من محكمة استئناف القاهرة في أعوام 2003 و2004 قضت بموجبها هذه المحكمة ببطلان حكم التحكيم "لاستناده إلى نظام تحكيم إجبـــاري فرض قسراً أو تسلطاً على طرفيه ودون اتفاقهما الحر على اللجوء إليه بما يخالف النظام في جمهورية مصر العربية ومن ثم تقضي المحكمة بهذا البطلان مـــن تلقاء نفسها عملاً بنص المادة (53) فقرة 2 من قانون التحكيم رقـــم 1994/27"[23].

23- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2003/11/22، الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات ضد علي حنفي عبد الرحمن. كذلك محكمة استئناف القاهرة ،دائرة (91) تجاري، جلسة 2003/11/22، شركة أوبتيما لتداول الأوراق المالية ضد شركة فليمنج المنصور لتداول الأوراق المالية وشركة مصر للمقاصة والحفظ المركزي، كذلك محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2004/3/30، محمد حافظ عبد البر ضد الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة بترول خليج السويس (جابكو). وتجدر الإشارة إلى أن قاض البطلان قد أقر التحكيم الإجباري فيما بين شركات القطاع العام والجهات الحكومية بموجب نص المادة (56) من القانون رقم 1997/83، والتي جعلت من هذا التحكيم الإجباري الطريق الوحيد للفصل في المنازعات التي تقع بين شركات القطاع العام بعضها وبعض. وترتيباً على ذلك قضت محكمة استئناف القاهرة من تلقاء نفسها ببطلان أحكام التحكيم التي تبنت وجهة نظر مخالفة على أساس مخالفتها للنظام العام في مصر تحديداً قواعد توزيع الاختصاص الولائي بين المحاكم، إذا اعتبرت أن هيئات التحكيم الإجباري المشكلة طبقاً للقانون المذكور تختص دون غيرها بنظر كل نزاع بين الجهات سالفة البيان، "لأنها لا تقوم على خصومات تتعارض فيها المصالح، كما هو الحال في منازعات الأفراد أو القطاع الخاص، بـــل تنتهي جميعها في نتيجتها إلى جهة واحدة هي الدولة"، محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2004/3/30، شركة الغازات البترولية "بتروجاس" ضد وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب، كذلك محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2004/4/28، شركة التمساح لبناء السفن ضد الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينيـــة.

هذا وقد تصدى قاضي البطلان للمقصود من مخالفة النظام العام، فأشـــار إلى أن النظام العام "يشمل القواعد التي ترمـــي إلى تحقيق المصلحة العامة للبلاد سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعيـــة أو الاقتصادية التي تتعلق بالوضع الطبيعي المادي والمعنوي لمجتمع منظم وتعلو فيه على مصالح الأفراد". كما أشار إلى أن "التشريعات إما أن تكـــون آمرة واجبة الإتباع، وإما تكون مفسرة أو مكملـــة لإرادة المتعاقدين، والقواعد الآمرة تتفرع إلى قواعد تتعلق بالنظام العام بحيث تقع مخالفتها باطلة بطلاناً مطلقاً بقوة القانون لا تمحوه الإجازة ويحق لكل ذي مصلحة التمسك به بل وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، وأخرى-رغم وجوب إتباعها- لا تتعلق بالنظام العـــام"[24].

4- أما السبب الرابع من أسباب البطلان، فهو ذلك المتعلق بحالة عـــدم وجود اتفاق تحكيم أو إذا كان هذا الاتفاق باطلا أو قابلا للإبطال أو سقط بانتهاء مدته، وهو السبب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المـــادة (1/53).

وقد حكـــم بالبطلان في ثمانية دعاوى استناداً لهذا السبب. ففي إحدى الدعاوى، قضي ببطلان حكم التحكيم لبطلان اتفاق التحكيم

24- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (7) تجاري، جلسة 2005/3/8، عبد الله سليمان الراجحي ضد شركة ماك بيفريدجز ليمتد.

تأسيســاً على أن مشارطة التحكيم لم تحدد المسائل التي يشملهــا التحكيم، بالمخالفة لنص المادة (2/10) من القانــون[25].

كما قضي في دعوى أخرى ببطلان حكم التحكيم لاستناده إلى شرط تحكيم "زال و لم يعد موجودا" نتيجة التنازل عنه ضمنا بالمثول أمام القضاء وتقديم طلب عارض دون الدفع بعدم قبول الدعــوى لوجود شرط تحكيم. وأوضحت المحكمة في هذا الحكم الهام أنــه يترتب على زوال شرط التحكيم بالنزول عنه أن "يعود الاختصاص بنظر النزاع إلى المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة" بما لا يجوز معه اللجوء للتحكيم مرة أخرى، إذ يلزم لإحياء وجود شرط التحكيم المتنازل عنه اتفاق تحكيم جديــد[26].

كما قضي في أكثر من دعوى ببطلان حكم التحكيم لعدم وجود اتفــاق تحكيم[27]، علمــاً بأنه في حالة وجود شرط تحكيــم معيب pathological بمــا يثير الشك حول حقيقة النية التي اتجهت إليهــا

25- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (7) تجاري، جلسة 1999/9/7، أحمد إمام غريب ضد عبد العزيز رزق. وكذلك محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2003/1/29، ماهر إمام محمد سيد عطا الله ضد عبد التواب عبد الرحمن سعيد وآخــر.

26- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (7) تجاري، جلسة 1999/12/7، الشركة الأهلية للعجائن والحلويات ضد محمد العطافي سنبل.

27- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (8) تجاري، جلسة 2002/1/23، ولاء صالح المترلاوي وآخر ضد ماجدة هاشم فريد، وكذلك محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2004/11/29، الاتحــاد التعاوني الاستهلاكي الإقليمي بالغربية ضد شركة حلوان للأجهزة المعدنيــة.

إرادة الطرفين فيما يتعلق بوسيلة فض النزاع، وما إذا كان ذلك عن طريق التحكيم أو القضاء، فإنه يجب تغليب الأصل على الاستثناء أي اختصاص المحاكم العادية صاحبة الولاية العامـــة[28].

وفي دعـــوى أخري، قضي ببطلان حكم التحكيم لبطلان اتفاق التحكيم (مشارطة) تأسيساً على تعلقها بمسألة لا يجوز التحكيم فيها وهـــي عمل من أعمال السيادة (شغل وزارة الدفاع للأرض موضوع النزاع) يخرج عن ولاية القضاء بالتحكيم وأيضاً لتعلق اتفاق التحكيم (المشارطة) بمال عام (قطعة أرض تشغلها وزارة الدفاع)، وبالتالي لا يجوز الصلح أو التحكيم بشأنه ويقع باطلاً كل تصرف يتناولـــه[29].

كما قضي أيضاً بالبطلان استناداً لهذا السبب على أساس أن حكم التحكيم المطعون فيه قد بنى قضاءه في الدعوى التحكيمية على سند من نصوص قانونية قضي بعدم دستوريتها فيما تضمنته من فرض نظام تحكيـــم إجباري فيما بين الجمعيات التعاونية وأعضائهـــا، وبالتالي يكون حكم التحكيم قد صدر من "جهة ليست لها ولاية إصـــداره

28- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2004/11/29، الشركة المصرية الكويتية العقارية ضد شركة السلام للمقاولات والتجـــارة.

29- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2003/5/28، شركة مجمع الأمل السياحي ضد وزير السياحـــة.

وغير مختصـــة بنظر النزاع الصادر فيه" ويكون حكمها بناء عليه قد صدر بـــاطلاً[30].

5- أما السبب الخامس من أسباب البطلان بترتيب أهميتها، فهو ذلك الخـــاص باستبعاد حكم التحكيم تطبيق القانون الـــذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع، وهـــو السبب المنصوص عليـــه في الفقرة (د) من المادة (1/53).

فقـــد قضي ببطلان حكم التحكيم استناداً لهذه الفقرة في سبعـــة دعاوى بطلان. وتجدر الإشارة إلى أن هذا السبب غير منصوص عليه في قانـــون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الـــذي استقـــى منه القانون المصري للتحكيم أحكامـــه.

وفي دعويين من تلك الدعاوى، ذهبت محكمة استئناف القاهرة إلى أن العقد موضوع النزاع كان عقدا إداريا وبالتالي قضت ببطلان حكم التحكيم تأسيساً على استبعاد القانون الإداري المصري الواجب التطبيق وفقـــاً للمحكمة بدلاً من القانون المدني الذي طبقته هيئـــة التحكيم. وتجدر الإشارة إلى أن الأطراف في هاتين الدعويين كانـــوا

30- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2003/7/27، غريب أحمد صالح ضد الجمعيـــة التعاونية للبناء والإسكان لمأمورية الضرائب.

قد اتفقوا على تطبيق القانون المصري على موضوع النزاع دون تحديد ما إذا كان المقصود هو القانون المدني المصري أم القانون الإداري[31].

وفي دعوى أخرى، قضي ببطلان حكم التحكيم لاستبعاده تطبيق القانون المدني المصري تأسيساً على أنه لم يقم باحتساب الفوائد وفقا لأحكامـــه، بل اعتمد في حسابها على معيـــار LIBOR[32].

وفي دعوى أخرى، قضي ببطلان حكم التحكيم صادر من مركز تحكيم كلية الحقوق جامعة عين شمس لاستبعاده تطبيق أحكام القانون المدني المتفق عليها[33]. كذلك قضي ببطلان حكم تحكيم لاستبعـــاده القانـــون المصري المتفق على تطبيق أحكامه والقضاء على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانـــون[34].

31_ محكمة استئناف القاهرة، دائرة (7) تجاري، جلسة 1995/12/5، وزير الدفاع بصفته الرئيس الأعلى لهيئة تسليح القوات المسلحة و القوات الجوية ضد شركة كروماللوي ومحكمة استئناف القاهرة، دائرة (7) تجاري، جلسة 1999/9/7، هيئة النقل العام ضد شركة ايتالورك الإيطالية. تجدر الإشارة إلى انه في حكم أحدث لذات المحكمة تم رفض هذا السبب واعتباره غير سديد استناداً إلى أن شرط التحكيم المبرم بين طرفي النزاع تضمن الاتفاق على تطبيق القوانين المصرية (Egyptian Laws) دون تخصيص لأي فرع من فروعها، وقد أشارت المحكمة إلى أن الحكم الصادر من الدائرة السابعة في قضية كروماللوي لا يقيدها. أنظر كذلك في ذات المعني محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2003/1/29، شركة آسيا براون بوفاري (ABB) ضد شركة امكو (AMCO).

32_ محكمة استئناف القاهرة، دائرة (64) تجاري، جلسة 2001/7/30، الشركة القومية للأسمنت ضد شركة دويتش بابكوك و آخرين.

33_ محكمة استئناف القاهرة، دائرة (62) تجاري، جلسة 2002/5/8، بنك فيصل الإسلامي المصري ضد شركة أبناء خليفة للاستيراد وتجارة الأخشـــاب.

34_ محكمة استئناف القاهرة، دائرة (7) تجاري، جلسة 2002/1/8، شركة وينجز للفنادق والمنتجعـــات السياحية ضد شركة التنمية العمرانية "سعودي وشركـــاه".

ويمكننا أن نلاحظ هنا أن القاضي المصري يستند لهذه الحالة في قضائه بالبطلان ليس فقط حال استبعاد القانون المتفق على تطبيقه بل أيضـــا حال تطبيق هذا القانون تطبيقـــا غير صحيح (Application erronée)[35].

6- أمـــا السبب السادس من أسباب البطلان، فهو ذلك المتعلق بفصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز الحكم حدود هذا الاتفاق، وهو السبب المنصوص عليه في الفقرة (و) من المـــادة (1/53).

ففـــي ستة دعاوى، قضي ببطلان حكم التحكيم تأسيساً علـــى فصلـــه في مسائـــل لا يشملها اتفاق التحكيـــم، سواء لأن هيئـــة التحكيم قضت ببطلان العقد في حين كان اتفاق التحكيم يشمـــل فقط تفـــويض هيئة التحكيم في تقدير الخسائر والتعويضـــات دون القضاء بالالتـــزام[36]، أو لأن هيئة التحكيم قضت في مسائـــل تتعلق

35- أنظر على سبيل المثال محكمة استئناف القاهرة، دائرة (62) تجاري، جلسة 2002/6/5، شركة كير سيرفيس ليمتد ضد شركة الخطيب الدولية للخدمات البترولية، كذلك محكمة استئناف القاهرة، دائرة (62) تجاري، جلسة 2002/6/5، شركة كير للمشروعات الإنشائية ضد شركة الخطيب الدولية للخدمات البترولية، ففي هذين الحكمين تعرض قاضي البطلان لموضوع النزاع، إذ اعتبر أن حكم التحكيم قد خالف القانون واجب التطبيق بقضائه بالتضامن في حين أنه وفقاً للقانون لا يفترض.

36- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (8) تجاري، جلسة 1998/9/23، شركة مصر للتأمين ضد شركـــة نفتيس التجاريـــة.

بتنفيذ الطرفين للعقد في حين قصر اتفاق التحكيم اختصاص هيئـــة التحكيـــم على المسائل التي تتعلق بتفسيره[37]، أو لأن هيئة التحكيم قضت في منطوق الحكم ضد شركة لم تكن طرفاً في اتفاق التحكيم، بـــل اعتبرتها هيئة التحكيم، في أسباب حكمها، خصماً متدخلاً تدخلاً انضماميـــاً[38].

أو لأن حكم التحكيم أقام قضاءه بالتعويض على أساس المسئولية غير العقدية مجاوزاً بذلك نطاق اتفاق التحكيم كما حدده الطرفان في العقد موضوع النزاع أوفي بيان الدعوى المقدم من الطرف المحتكم إلى هيئة التحكيـــم[39]. أو لأن هيئة التحكيم قضت بالالتزام في حين أن شـــرط التحكيم قد حدد نطاق اتفاق التحكيم بإثبـــات الأضرار والخسائـــر الناشئة عن الحادث المضمون بوثيقة التأمين محل النـــزاع

37- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2004/5/26، شركة الحجاز للسياحة ضد المكتب الاستشاري للتخطيط والتنميـــة.

38- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (7) تجاري، جلسة 2001/1/9 ، الشركة القومية للسياحة والفنادق ضـــد الشركة المصرية للسياحة والفنادق (إيجوث) و شركة شيراتون أوفر سيز.

39- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2003/7/27، شركة المنتزة للسياحة والاستثمار ضد شركة وينجز للفنادق والمنتجعات السياحية. وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة قد ذهبت في حيثيات حكمها إلى أن "تفويض المحكم في الصلح، وإن وسع في سلطاته فيما يتعلق بالفصل في النزاع دون التقيد بقواعد القانون الموضوعية غير المتعلقة بالنظام العام، فإنه لا يترتب عليه إعطائه سلطة الفصل في مسائل لم يشملها اتفاق التحكيم (...) إذ يجب دائماً على المحكم احترام اتفاق الأطراف بشأن موضوع النزاع وما يقررونه من إجراءات لنظره، فلا يمكنه القضاء بما لم يطلبونه منه وإلا كان قضاؤه عرضة للإبطال لهذا السبب".

وتقديـــر قيمتها، دون القضاء بالالتزام والذي يتعين بشأنه، وفقـــاً للشرط المذكور، اللجوء إلى محاكم الدولـــة[40].

35- إذا كـــانت هذه الحالات تمثل أهم أسباب بطلان أحكـــام التحكيم في ضوء أحكام القضاء موضوع هذه الدراسة، فلابـــد أن نشير إلى أن هناك سبب من بين الأسباب المنصوص عليها في القانون لم يتم التطرق إليه في هذه الأحكام لعدم إثارته من جانب الطـــرف طالب البطلان. وهذا السبب يتعلق بأهلية إبرام اتفاق التحكيم وفقا للفقرة (ب) من المـــادة (1/53).

36- بهذا نكون قد تعرضنا لأهم أسباب بطلان أحكام التحكيم ويبقى لنا أن نتناول بالتحليل أهم أسباب رفض أو عدم قبول أو عدم الاختصاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيـــم.

2- أهـــم حالات رفض أو عدم قبول أو عدم الاختصاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيـــم

37- سبق وأن أوضحنا أن عدد الأحكـــام التي قضت برفض أو بعـــدم قبول دعوى بطلان حكم التحكيم بلغت 130حكماً من أصل 200 حكم، أي بنسبة 65 % من إجمالي الأحكام موضوع هـــذه الدراسة. ونود أن نوضح أن هذا العدد يشمل أيضاً تلك الأحكام التي

40- محكمـــة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2003/2/26، شركة التأمين الأهلية ضد بنك الأهلـــي سوسيتيه جنرال وآخريـــن.

قضت بعدم الاختصاص المكاني (المحلي) والإحالة للمحكمة المختصة وكذا عدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى.

38- وقبل أن نتعرض بالتحليل لهذه الأحكام، لنا وقفة مع المصطلحات المستخدمة في منطوقها، فرغم أن المادة (1/53) من قانون التحكيم تتحدث عن عدم قبول الدعوى، نجد أن بعض الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف تستخدم مصطلحات قانونية مختلفة حال عدم توافر أسباب البطلان، فتارة يقضي الحكم برفض الدعوى وتارة أخرى يقضي بعدم القبول، ولا نعرف أي مبرر لهذا الاختلاف. وأياً ما كان الأمر فالنتيجة واحدة وهى تحصن حكم التحكيم.

39- وبدراسة الأحكام، يمكننا أن نتعرف على أهم الأسباب التي استند إليها القضاء المصري للحكم بعدم قبول أو برفض أو بعدم الاختصاص بنظر دعاوى بطلان أحكام التحكيم، وذلك على النحو التالي :

1- أهم سبب من أسباب عدم قبول دعوى بطلان حكم التحكيم هو ما استندت إليه أغلب الأحكام من أن ما يثيره طالب البطلان لا يعتبر من حالات البطلان المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة (53) من القانون، وبالتالي لا يوجد أي أساس قانوني للقضاء بالبطلان. ويندرج تحت هذا السبب الادعاءات التالية، والتي يرفضها قاضي البطلان :

أ) وقـــوع تناقض في أسباب حكم التحكيـــم41.

ب) الفساد في الاستدلال و القصور في تسبيب حكم التحكيم42.

ج) وجـــود أخطاء حسابية في حكم التحكيـــم43.

د) مخالفـــة حكم التحكيم الثابت في الأوراق44.

ه) مخالفـــة حكم التحكيم للقانون والخطأ في تطبيقـــه45.

41- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2003/4/29، شركة بوتكس مصر- حمادة أبو العينين وشركاه ضد شركة يثرب للمقاولات العمومية المتكاملة. أنظر كذلك في ذات المعنى محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2003/6/29، شركة التعمير والاستشارات الهندسية ضد الجمعية التعاونيـــة لبناء مساكن ضباط الشرطة. كذلك محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلســـة 2003/12/30، كوناجرا تريد جروب إنك ضد الشركة القابضة للصناعات الغذائية . أنظر كذلك قضاء محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2002/11/27، وقضاء محكمة استئناف القاهرة، دائرة (63) تجاري، جلسة 1994/4/23، كذلك حكم محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلســـة 2004/2/28، شركة أورينتال ريزورتس للتعمير السياحي ضد المكتب الاستشاري "صبور".

42- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (62) تجاري، جلسة 1999/4/7، شركة المتحدون للرخام والجرانيت ضد مؤسسة الكرنك للمنشآت المعدنية. أنظر كذلك محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2002/11/27، الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق (إيجوث) ضد شركة أكور للفنادق. كذلك محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2003/6/29، شركة التعمير والاستشارات الهندسيـــة ضد الجمعية التعاونية لبناء مساكن ضباط الشرطـــة.

43- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (62) تجاري، جلسة 1999/4/7، شركة المتحدون للرخام والجرانيت ضد مؤسسة الكرنك للمنشآت المعدنيـــة.

44- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2003/9/29، محمد عبد الحليم بركات ضد بنك فيصل الإسلامي.

45- أنظر بالنسبة لمخالفة حكم التحكيم للقانون والخطأ في تطبيقه، محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2003/9/29، شركة آل رءوف هوتيلز انترناشيونال ضد صاحب ومدير مكتب فن العمارة للاستشارات والتصميمات الهندسية. وطبقاً لهذا الحكم، فإن النعي على حكم التحكيم بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه "يتضمن تعيباً لقضاء حكم التحكيم الطعين في موضوع النزاع وطعناً في صواب اجتهاد هيئة التحكيم في فهم واقع النزاع وتكييفه،

و) غمـــوض منطوق حكم التحكيـــم[46].

ز) عـــدم اختصاص هيئة التحكيم بنظر النـــزاع[47].

ح) خطـــأ الحكم في تفسير شروط العقد أو نصوص القانون أو الخطأ في فهم الواقع أو الخطأ في تكييف العقـــد[48].

والقول بخطئهم في تفسير القانون وتطبيقه، وهو ما يخرج عن أحوال البطلان المنصوص عليها في المادة 53 من قانون التحكيم رقم 1994/27 على سبيل الحصر، لما هو مقرر من أن دعوى بطلان حكم التحكيم ليست طعناً عليه بالاستئناف، فلا تتسع لإعادة النظر في موضوع النزاع أو تعييب قضاء الحكم فيه، وأنه ليس لقاضي البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملاءمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين وصواب أو خطأ اجتهادهم في فهم الواقع وتكييفه أو تفسير القانون وتطبيقه، لأن ذلك كله من اختصاص قاضي الاستئناف". أنظر كذلك فيما يتعلق بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفة حكم التحكيم للقانون، محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2003/12/30، كوناجرا ترايد جروب إنك ضد الشركة القابضة للصناعات الغذائية.

أنظر كذلك فيما يتعلق بالخطأ في تطبيق القانون، محكمة استئناف القاهرة، دائرة (7) تجاري، جلسة 2005/4/5، الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لضباط القوات المسلحة ضد محمد نصر الدين البيلي.

46- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (8) تجاري، جلسة 2001/4/23، وزير الثقافة بصفته رئيس المجلس الأعلى للآثار وصندوق إنقاذ آثار النوبة ضد مجموعة النيل للتنمية والاستثمار وكيل شركة جلتسبر سيلفر نايت الإنجليزية. أنظر كذلك محكمة استئناف القاهرة، دائرة (63) تجاري، جلسة 2002/2/20، شبكة راديو وتليفزيون العرب ضد السيدة شريهان أحمد عبد الفتاح الشلقاني.

47- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (50) تجاري، جلسة 2000/11/15، شركة المشروعات الصناعية والهندسية ضد شركة النقل المباشر، وفي هذا تقول المحكمة "أناط المشرع بهيئة التحكيم الفصل في الدفوع بعدم اختصاصها و لم يجعل لحكمها في هذا الصدد سبيلا للطعن على الحكم لتعلقه بالاختصاص وليس بأحد حالات البطلان المنصوص عليها في المادة (53) (...) بما يمتنع على المحكمة التعرض له مرة أخرى بعد أن فصلت فيه هيئة التحكيم برفضـــه".

48- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2002/11/27، شركة روتان للاستثمار في التنمية السياحية والزراعية ضد شركة هلتان لإدارة الفنادق. أنظر كذلك فيما يتعلق بحظر قيام قاضي البطلان بإعادة تكييف العقد، محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2003/1/29، شركة آسيا براون بوفاري (ABB) ضد شركة امكو (AMCO).

ط) خطأ الحكم في تاريخ احتساب الفوائد القانونية المقضي بها[49].

ي) إيداع حكم التحكيم في محكمة غير المحكمة التي حددتها المادة (47) من قانون التحكيم أو حتى عدم إيداع حكم التحكيم ابتداء[50].

ك) مخالفـــة الحكم للاتفاقـــات المبرمة بين الطرفين ولبنـــود العقـــد[51].

49- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (63) تجاري، جلسة 1996/12/15، شركة الجمعية التعاونية لإسكان العاملين بشركة الدلتا الصناعية "ايديال" ضد شركة مصر لأعمال الأسمنت المسلح. وتجدر الإشارة إلى أنه في هذا الحكم طعن على الحكم بالبطلان لقضائه بالفوائد القانونية من تاريخ المطالبة في حين أن المبلغ المحكوم به، على حد قول الشركة الطاعنة، لم يكن معلوم المقدار وقت الطلب. وقد رفضت المحكمة هذا السبب تأسيساً على أنه لا يدخل ضمن أحوال البطلان التي حددتها المادة (53) من قانون التحكيم على سبيل الحصر، ذلك أنه يحاول تعييب الحكم المطعون فيه من حيث قضائه في موضوع النزاع.

50- بالنسبة لإيداع حكم التحكيم في محكمة غير مختصة، أنظر محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2003/2/26، شركة إنار للتنمية السياحية والعقارية ضد حفناوي عباس مصطفى وأخرى، وكذلك محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2002/11/27. كذلك أنظر فيما يتعلق بعدم إيداع حكم التحكيم ابتداء، محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2003/11/22، شركة الدلتا الصناعية (إيديال) ضد وزير المالية. وفي هذا الحكم الأخير، أكدت المحكمة أن النعي بعدم إيداع أصل حكم التحكيم قلم كتاب المحكمة المشار إليها في المادة (9) من قانون التحكيم غير سديد ذلك أنه من المقرر "أن عدم إيداع أصل حكم التحكيم قلم كتاب المحكمة المختصة بالمخالفة لنص المادة (47) من القانون المذكور أو إيداعه قلم كتاب محكمة غير مختصة لا يعتبران من أحوال بطلان حكم التحكيم المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة (53) من قانون التحكيـــم".

51- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2003/6/29، شركة التعمير والاستشارات الهندسية ضد الجمعية التعاونية لبناء مساكن ضباط الشرطة. وفي هذا الحكم، أكدت محكمة استئناف القاهرة أن النعي على الحكم بمخالفة اتفاق الطرفين وبمخالفة بنود العقد ينطوي على "تعييب قضاء هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم الطعين في موضوع النزاع وطعن في سلامة اجتهادهم في فهم وقائع النزاع واستخلاصها من أوراق الدعـــوى والإدعاء بمخالفة قضائهم للثابت بهذه الأوراق، وكل ذلك يخرج عن أسباب دعوى بطلان حكـــم التحكيم كما حددتها المادة 53 من قانون التحكيم على سبيل الحصر".

ل) تعـــارض الحكـــم مع حكـــم سبق صدوره من المحاكـــم المصريـــة[52].

م) عـــدم إلمام هيئة التحكيم بعناصر الدعوى أو إطلاعها علـــى أوراقهـــا[53].

ن) خطأ حكم التحكيم في استخلاص توافر الصفة في الدعوى[54].

س) خلـــو الحكم من بيان عناوين المحكمين وجنسياتهـــم[55].

52- محكمـــة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2003/6/29، شركة التعمير والاستشارات الهندسية ضد الجمعية التعاونية لبناء مساكن ضباط الشرطـــة.

53- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2003/6/29، شركة التعمير والاستشـــارات الهندسية ضد الجمعية التعاونية لبناء مساكن ضباط الشرطـــة.

54- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2003/12/30، كوناجرا تريد جروب إنك ضد الشركة القابضة للصناعات الغذائيـــة.

55- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2003/6/29، شركة التعمير والاستشـــارات الهندسية ضد الجمعية التعاونية لبناء مساكن ضباط الشرطة. وقد اعتبرت المحكمة هذا السبب غير جدي وغير منتج على أساس أن الطرف الذي تمسك به لم يبين أن خلو الحكم من البيانات المذكورة قد ترتب عليـــه التجهيل بالمحكمين وبموطن كل منهم أو جنسيته، خصوصاً أنه قد اختار أحد أعضاء هيئة التحكيم كما شارك في اختيار رئيس هيئة التحكيم طبقاً لشرط التحكيم، كما أنه لم ينع على المحكم المعين من الطرف الآخر بأي مطعن و لم يقل بأن عدم بيان عنوان إقامته وجنسيته قد أثر في قضاء الحكم الطعين. أنظر كذلك حكم محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2004/9/29، شركة الأهرام للمشروبات ضد شركة ميماك أوجلفي. وفي هـــذا الحكم رفضت المحكمة دعوى البطلان على أساس أن نص المادة (3/43) من قانـــون التحكيم الخاصة بما يجب أن يشتمل عليه حكم التحكيم "لم يرتب البطلان على مخالفتـــه".

ع) عدم بيان حصول المحكم القاضي أو الموظف بصفة عامة على إذن من جهة العمـــل[56].

ف) عدم إيداع اتفاق التحكيم مع الحكم الصادر فيه قلم كتاب المحكمة المختصـــة[57].

ص) إغفـــال الفصل في أحد الطلبـــات[58].

ق) الحكم بفائدة تأخير بنسبة تزيد عن الحد الأقصى المنصـــوص عليه في القانون المـــدني[59].

56- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2004/4/28، المؤسسة الهندسية للمقاولات ضد رئيس المجلس الأعلى للآثار بصفته. وفي هذا الحكم اعتبرت المحكمة أنه "من المقرر أن بيان موافقة جهة عمل المحكم الموظف ليس من بيانات حكم التحكيم الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلانه" وأضافت أن "عدم حصول المحكم على إذن من جهة عمله لا يعد سبباً لعدم صلاحيته لمباشرة التحكيم، كما لا يعتبر من أحوال بطلان حكم التحكيم المنصوص عليها في قانون التحكيم على سبيل الحصر، وأن أثر عدم حصول الموظف على إذن بالعمل كمحكم في نزاع معين مقصور على العلاقة بينه وبين جهة عمله". أنظر كذلك محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2004/2/28، الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بحي الوايلي ضد شركة حالياليو للمقـــاولات.

57- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2005/11/29، ورثة المرحوم محمد شاكر خليل ضد محمد أحمد عليوة. وفي هذا الحكم أكدت المحكمة أن عدم إيداع اتفاق التحكيم مع الحكم قلم كتاب المحكمة "لا يعتبر من أحوال البطلان المنصوص عليها في المادة (53) من القانون على سبيل الحصر".

58- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2005/11/29، ورثة المرحوم محمد شاكر خليل ضد محمد أحمد عليـــوة.

59- محكمـــة استئناف القاهرة، دائرة (7) تجاري، جلسة 2005/4/5، شركـــة مرتفعات طابا ضد شركـــة جريجوري إنترناشيونال إس إيه. وفي هذا الحكم، أكدت المحكمة أن هذا النعي "لا يصلح سنداً لدعوى البطلان الذي لا تملك فيه المحكمة مراقبة مدى سلامة تقدير ظروف الدعوى وإعمال النص القانوني السليم عليها باعتبار أنها ليست محكمة الدرجة الثانية بالنسبة لحكم التحكيم". أنظر كذلك محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2005/5/30، فندق زوسر ضد شركة فنادق بارتنر آند إن. وفي هذا الحكم، أكدت المحكمة أن القضاء بفائدة تأخير

فعلـــى حد تعبير محكمة استئناف القاهرة في العديد من أحكامها، تتضمـــن هذه الأسباب "تعييبا لقضاء التحكيم عن طريق ادعاءات تتعلق بفهم واقع الدعوى ومستنداتها وحكم القانون فيها وذلك كله مما يخـــرج عن أسباب البطلان التي حددها القانون على سبيـــل الحصر"[60]. و"لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليهـــا"[61].

كمـــا أن هذه الادعاءات "تتعلق بموضوع الحكم المطعون فيـــه وليس بالإجـــراءات"[62]. فضلاً عن أنها "لا تدخل ضمن أحـــوال البطلان التي حددتها المـــادة (53) من قانون التحكيم على سبيـــل

تزيد على 5% "يكون-وأياً كان وجه الرأي في وقوع هذه المخالفة- يكون في حقيقة أمره تعييباً لقضاء الحكم الطعين ورميه بآفة الخطأ في تطبيق القانون على موضوع النزاع الأمر الذي لا يتسع له نطاق دعوى البطلان".

60- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (63) تجاري، جلسة 1997/4/23، شركة ابيكس مارين ضد شركة سيتي جرين"روبير استيتي فهمي وشركاه".- أنظر في ذات المعنى، محكمة استئناف القاهرة، دائرة (8) تجاري، جلسة 2001/4/23، وزير الثقافة بصفته رئيس المجلس الأعلى للآثار وصندوق إنقاذ آثار النوبة ضد مجموعة النيل للتنمية والاستثمار وكيل شركة جلتسبر سيلفر نايت الإنجليزية، كذلك، محكمة استئناف القاهرة، دائرة (8) تجاري، جلسة 2000/11/20، الشركة المصرية العربية للاستثمار والتنمية (ايفادكو) ضد الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق و شركة الفنادق المصرية.

61- محكمـــة استئناف القاهرة، دائرة (50) تجاري، جلسة 1997/12/31، مؤسسة المنارة التجارية ضـــد شركة معوض الوطنية للمجوهرات والساعـــات.

62- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (62) تجاري، جلسة 1999/5/5، بنك فيصل الإسلامي المصري ضد الشركة الهندسية لخدمات التشييـــد.

الحصر (...) وتحاول تعييب الحكم المطعون فيه من حيث قضائـــه في موضوع النـــزاع"[63].

أو أنها تتضمـــن "حتماً الخوض في موضوع النزاع الذي فصل فيه حكـــم التحكيم وإعـــادة طرحه من جديد من أجل الوقوف علـــى مـــدى صواب ذلك الحكم سواء من ناحية فهم الـــواقع أو تطبيق القانـــون، وإن كان ذلك كله مقبولاً في طعن بالاستئناف فإنه يخرج عن نطاق الدعوى الماثلة اعتباراً بأنها دعوى بطلان وردت حالاته في القانـــون على سبيل الحصر"[64].

كـــذلك تقول محكمة استئناف القاهرة أن "المشرع قد فتح الباب أمام المحكوم ضده لإقامة دعوى ببطلان حكم التحكيم لأسبـــاب حددها على سبيل الحصر، ومـــؤدى ذلك أن هذه الدعوى لا تتسع لإعادة النظر في موضوع النزاع أو تعييب ما قضى به حكم التحكيم في شأنه، فلا تمتد سلطة القاضي فيها إلى مراجعة الحكم المذكور وتقديـــر ملاءمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين وصواب أو خطـــأ اجتهادهم سواء في فهم الواقع وتكييفه أو في تفسير القانون وتطبيقه، لأن ذلك كلـــه مما يختص به قاضي الاستئناف لا قاضـــي البطلان،

63- محكمـــة استئناف القاهرة، دائرة (63) تجاري، جلســـة 1995/12/20.

64- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2003/2/26، الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للمحامين بالقاهرة ضد شركة فهمي على سالم، خاصـــة ص 1-2.

ولا نزاع في أن دعوى البطلان ليست طعناً بالاستئناف على حكم التحكيم، وفضلاً عما سبق، فإن مؤدى تحديد حالات بطلان حكـــم التحكيم في المـــادة (53) من القانون على سبيل الحصر أنه لا يجـــوز الطعن بالبطلان لأي سبب آخر خلافاً لما أورده نص هذه المادة، فلا يجـــوز مثلاً الطعن بالبطلان لخطأ الحكم في تفسير شروط العقد أو نصـــوص القانون أو للخطأ في فهم الواقع (...)"[65].

كما توضح المحكمة، في صدد تأكيدها على ورود أحوال البطلان على سبيل الحصر، أنه بالتالي "ينحصر نطاق دعوى بطلان حكـــم التحكيم في حدود تلك الأحوال دون الخوض في موضوع النزاع أو طرحـــه من جديد، ذلك أن تلك الدعوى ليست استئنافاً لحكـــم التحكيم المطعون فيه فلا شأن لها بما انتهى إليه قضاء ذلك الحكـــم نتيجة فهمه لوقائع الدعوى ومستنداتها وحكم القانون فيهـــا"[66].

كذلك تؤكد المحكمة انه"من المقرر قانوناً طبقاً لنص المادتين (52) و(53) مـــن قانون التحكيم أنه لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً هذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص

65- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2002/11/27، شركة روتان للاستثمار في التنمية السياحية والزراعية ضد شركة هلنان لإدارة الفنادق، خاصة ص 7-8. أنظر في ذات المعنى، محكمة استئنـــاف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2003/2/26، شركة إنار للتنمية السياحية والعقارية ضد حفناوي عباس مصطفـــى وآخرين، خاصة ص 5-6 وكذلك الأحكام المشار إليها في هذا الحكم الأخير.

66- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2002/6/26، على مصطفى السيد بيومي ضـــد جمعيـــة الأفق الجديدة للإسكان التعاوني، ص 4.

عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية (...) وأنه لا يجوز الطعن بالبطلان لأي سبب آخر خلافاً لما أورده نص هذه المـــادة"[67].

وتؤكـــد المحكمة أنه "لا ريب أن دعوى البطلان ليست طعنـــاً بالاستئناف على حكم التحكيم وإلا كان إتاحة المشرع لذلك السبيل تفويتاً للدوافع الأساسية وراء ولـــوج طريق التحكيم المختصر توفيراً للوقت والجهد وسرعة حسم المنازعات ومنطوياً على العودة بـــذوي الشأن إلى ساحة القضاء العادي من باب خلفـــي"[68].

2- يلـــي هذا السبب في الأهمية ذلك المتعلق بالمـــادة (8) مـــن قانون التحكيم، والتي تنص على أنه : "إذا استمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته و لم يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو في وقت معقـــول عنـــد عدم الاتفاق، اعتبر ذلك نزولا منه عن حقـــه في الاعتراض".

وفي تفسير هذا النص تقـــول محكمة استئناف القاهرة في أحـــد أحكامها أنه "من المقرر قانوناً (...) أن سكوت الخصم عن الاعتراض

67- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2003/4/29، شركة بوتكس مصر- حمادة أبو العينين وشركاه ضد شركة يثرب للمقاولات العمومية المتكاملة، خاصة ص 19-20.

68- محكمـــة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2005/12/28، شركة الغازات البترولية (بتروجاس) ضد وزير المالية بصفتـــه.

على الإجراء مع قدرته على إبدائه يعد قبولا ضمنياً بصحة الإجراء"

وبالتالي قضت المحكمـــة برفض دعوى البطلان تأسيساً علـــى أن "الشركة المدعية التي تدعي إخلال حكم هيئة التحكيم بحق الدفـــاع وإهدارهـــا لمبدأ المساواة لم تقم بإبداء ثمة اعتراض أمام الهيئة علـــى المخالفـــة المدعـــى بهـــا"[69].

وطبقـــا لقضاء محكمة استئناف القاهرة، يسري حكم المادة (8) المذكورة على الحالات الآتيـــة :

أ) عـــدم الاعتراض على تعيين أحد المحكمين[70].

ب) عـــدم الاعتراض على انتهاء مدة التحكيـــم[71].

69- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (8) تجاري، جلسة 2002/1/23، الشركة العالمية للبرامج ضد د.م. نبيل علـــى.

70- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (8) تجاري، جلسة 2000/11/20، الشركة المصرية العربية للاستثمار والتنمية (ايفادكو) ضد الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق وشركة الفنادق المصرية ، أنظر في ذات المعنى، محكمة استئناف القاهرة، دائرة (7) تجاري، جلسة 1999/9/7، شركة كارجيل الدولية- جنيف ضد الهيئة العامة للبترول. كذلك محكمة استئناف القاهـــرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2003/1/29، زهيرة رضوان ضد شركة هيلتون انترناشيونـــال.

71- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (8) تجاري، جلسة 2000/11/20، الشركة المصرية العربية للاستثمار والتنمية (ايفادكو) ضد الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق و شركة الفنادق المصرية، أنظر في ذات المعنى، محكمة استئناف القاهرة، دائرة (62) تجاري، جلسة 1999/5/5، شركة مصر للمقاولات العامة ضد الجمعية التعاونية للإسكان لأعضاء نقابة التجاريين. كذلك، محكمة استئناف القاهرة، دائرة (63) تجاري، جلسة 1996/12/15، الجمعية التعاونية لإسكان العاملين بشركة الدلتا الصناعية " إيديال" ضد شركة مصر لأعمال الأسمنت المسلح. أنظر كذلك محكمة استئناف القاهرة، دائرة (8) تجاري، جلسة 2001/12/26، شركة اركون سيل لإدارة الفنادق "إيجيبتا لويد" ضد النقابة العامة للمعلمين. أنظر كذلك محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2003/9/29، شركة آل رءوف هوتيلز انترناشيونال ضد صاحب ومدير مكتب فن العمارة للاستشارات والتصميمات الهندسية. وكذلك محكمة

ج) عدم الاعتراض على وجود مستندات محررة بلغة أجنبية (لغة التحكيـــم)[72].

د) عدم الاعتراض على طريقة تعيين المحكم الفرد رغم إقرار هيئة التحكيـــم بمخالفتها للقواعد الواجبة التطبيق[73].

استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2003/2/26، شركة إنار للتنمية السياحية والعقارية ضد حفناوي عباس مصطفى وآخرين. وفي هذا الحكم الأخير قضت المحكمة بأن "مفاد المادة (45) من قانون التحكيم أن عدم إصدار حكم التحكيم خلال ميعاد السنة التي حددتها الفقرة الأولى من هذه المادة لا يؤدي إلى بطلان الحكم الذي يصدر بعد ذلك الميعاد، وأن كل ما هناك أن للمتضرر من إطالة مدة التحكيم أن يلجأ إلى رئيس المحكمة المختصة ليصدر أمراً بتحديد ميعاد إضافي أو بإنهاء إجراءات التحكيم، وعندئذ يكون للمتضرر أن يرفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها". تجدر الإشارة أيضاً إلى حكم محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2003/4/29، شركة بوتكس مصر – حمادة أبو العينين وشركاه ضد شركة يترب للمقاولات العمومية المتكاملة، والذي قضى بأن "المشرع لم يرتب البطلان على مخالفة نص المادتين (45) و (48) من قانون التحكيم [المتعلقتين بميعاد إصدار حكم التحكيم المنهي للخصومة] ولم يجعل مخالفتهما سبباً من أسباب البطلان المنصوص عليها في المادة (53)". أنظر كذلك محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2005/9/25، شركة مدينا للاستثمارات ضد المجموعة الوطنية للتكييف والمقاولات. أنظر كذلك محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2005/2/27، شركة الإسكندرية العامة للمقاولات ضد الجمعية التعاونية لبناء المساكن لمحامي الإسكندرية. وفي هذا الحكم أشارت هيئة التحكيم إلى أن مدة التحكيم تعد من بين الإجراءات التي يجوز للأطراف الاتفاق عليها وبالتالي يجوز لهم النزول عنها طبقاً للمادة (8) من قانون التحكيم. وتجدر الإشارة إلى أن محكمة استئناف القاهرة قد حسمت في أكثر من حكم لها أن "الميعاد المقرر لإصدار حكم التحكيم طبقاً لنص المادة (45) من قانون التحكيم لا يتعلق بالنظام العام" (محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2004/6/29، شركة نسكو مصر للاستثمارات السياحية ضد شركة أكور). كذلك أكدت ذات المحكمة أن "المهلة الواردة في نص المادة (45) من قانون التحكيم ليست من القواعد الآمرة ذلك أنها لا تطبق إلا إذا لم يتفق الطرفان على ما يخالفها"، وبالتالي فإن اتفاق الطرفين على تطبيق قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية مؤداه استبعاد تطبيق نص المادة (45) سالفة الإشارة (محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2004/5/26، شركة إلكتروثروت للتجارة والمقاولات ضد شركة سوليتالش باشي – مصر).

72- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (50) تجاري، جلسة 2001، شركة انترناشيونال فرع مصر ضد شركة الفاكيم للصناعات الدوائية المتطورة (اكابي).

73- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2003/2/26، ماجدة ليثي أحمد ضد شركة هيلتون انترناشيونال. أنظر في ذات المعنى محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2004/1/28،

هـ) عـــدم الاعتراض على عدم تحرير محاضر للجلســـات[74].

و) عـــدم الاعتراض على عدم شمول اتفاق التحكيم لطلبـــات الخصـــوم[75].

ز) عـــدم الاعتراض في وقت معقول على عدم الالتجـــاء أولاً للتـــوفيق قبل التحكيم طبقاً لاتفاق الطـــرفين[76].

ح) عـــدم تقديم طلب تدارك خطأ مادي في الحكـــم[77].

3- وأيضـــا من الأسباب الهامة لعدم قبول دعـــوى البطلان، أن إجراءات التحكيم لم يشبها أي بطلان، إذ تم إعلان الأطراف إعلانا

مجـــدي محمد عمر حافظ ضد محمد شوقي محمد عمر حافظ. وفي هذا الحكم الأخير أكدت المحكمـــة أن السكوت عن الاعتراض على تعيين محكم بطريق مخالف للقانون مدة طويلة حتى انتهاء إجراءات التحكيم هو نزول عن حق الاعتراض وقبول ضمني بتعيين هذا المحكـــم.

74- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2003/6/29، شركة التعمير والاستشـــارات الهندسية ضد الجمعية التعاونية لبناء مساكن ضباط الشرطـــة.

75- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2004/2/28، الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة بترول خليج السويس ضد شركة صبحي حسين أحمد.

76- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2005/7/27، شركة تي ثري إيه إندستريال ضد شركة المقاولون العـــرب.

77- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (7) تجاري، جلسة 2005/1/4، الشركة المصرية السعودية اللبنانية للتجارة والتوزيع بشنيل ضد شركة باتشي.

قانونيـــا صحيحا ولم يتعذر على طالب البطلان تقديم دفاعـــه أو مستنداته لأسباب لا علاقة له بهـــا[78].

4- كـــذلك يعـــد من أسباب رفض دعاوى البطلان أن القانون لم يحدد شكلاً معيناً للتسبيب، فضلاً عن أن تسبيب الحكم كـــان كافياً[79]. وفي ـهذا تقول محكمة استئناف القاهرة أنه طالما قد صدر حكم التحكيم مسبباً، "فلا يهم بعد ذلك مضمون هذه الأسباب أو مدى سلامتهـــا مـــن الناحيتين الواقعية والقانونية باعتبار أن دعوى البطلان ليست استئنافاً لحكم التحكيم"[80].

78- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (50) تجاري، جلسة 2000/3/29، الشركة القابضة للصناعات الغذائية ضد جهاز مشروعات الخدمة الوطنية التابع لوزارة الدفـــاع.

79- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2003/11/22، الشركة المصرية للضفائر الكهربائية ضد وزير المالية ومدير عام مصلحة الجمارك. وفي هذا الحكم، أوضحت هيئة التحكيم أن قانون التحكيم لم يشترط في مادته (43) شكلاً معيناً لأسباب حكم التحكيم وكيفية صياغتها ويكفي اشتمال هذا الحكم على الأسانيد القانونية والواقعية التي ركنت إليها الهيئة التي أصدرته وكونت منها عقيدتها فيما انتهت إليه. أنظر كذلك محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2003/11/22، شركة الدلتا الصناعية (إيديال) ضد وزير المالية. وتجدر الإشارة إلى أنه في حكم أقدم رفضت المحكمة دعوى البطلان المستندة أساساً إلى عدم تسبيب الحكم مقررة أن "التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية وعلى ذلك لا يلزم دقة التسبيب التي تلزم في أحكام القضاء"، كما أيدت المحكمة قرارها بأن ذكرت أن الطرف الذي تمسك بهذا السبب لم يقل أنه قدم أمام المحكمين دفاعاً جوهرياً أو مستنداً لو تم بحثه لتغيرت النتيجة التي انتهى إليها الحكم (محكمة استئناف القاهرة، دائرة (7) تجاري، جلسة 2001/2/6، محمد محمود أحمد مبارك ضد سالم أبو بكر محمد عبد العال وآخريـــن.

80- محكمـــة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2004/11/29، الكتب المصري للاستيراد ضد وزير المالية بصفتـــه.

كما تضيف في شرح ماهية تسبيب حكم التحكيم أنه يكفي أن "يتضمن رداً على إدعاءات الخصوم وأوجـــه دفاعهم الجوهريـــة"[81].

5- هـــذا، وقد قضى أيضاً برفض دعوى بطلان حكم التحكيـــم المستندة إلى سقوط اتفاق التحكيم لانتهاء مدته قبل صدور الحكم المُنهي للتراع ، وذلك على أساس أن طرفي التراع قد اتفقا على تطبيق قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على إجراءات التحكيم، وبالتالي فإنهما يكونا قد اتفقا على عدم تحديد مهلة لإصدار حكم التحكيم وتركا تحديد هذه المهلة لتقدير هيئة التحكيم بعيداً عن حكـــم المادة (45) من قانون التحكيم. وطبقاً لهذا القضاء، فـــإن "الاتفـــاق على تطبيق قواعد إليونسترال المعمول بها في مركز القاهرة للتحكيم مفاده تفويض هيئة التحكيم في تحديد ميعاد إصدار الحكم وتمديد هذا الميعاد طبقاً لتقديرها، وأن تمديد ميعاد إصدار الحكم كما يكـــون صريحاً فإنه يكون كذلك ضمنياً باستمرار الهيئة المذكورة في نظر النـــزاع وهو ما تحقق في التحكيم محل التداعـــي"[82].

81- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2004/5/26، شركة تنمية المشروعات الدوليـــة ضـــد وزير المالية بصفته. أنظر في ذات المعنى، محكمـــة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلســـة 2004/2/28، شركة أورينتال ريزورتس للتعمير السياحي ضد المكتب الاستشاري "صبور"، كذلك محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2005/6/29، هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ضد شركة أبو زعبل للكيماويات المتخصصـــة.

82- محكمـــة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلســـة 2003/12/30، منير رياض أرمانيوس ومنى يوسف باسيلي ضد شركـــة إن.سي.آر.

6- كما حكم القضاء المصري برفض دعوى البطلان استناداً إلى أن حكم التحكيم لم يتضمن ما يخالف النظام العام في مصر عندما قضي بفوائد قانونية تجاوز الحد الأقصى لفوائد التأخير القانونيـــة.

إذ أن الأطـــراف اتفقوا على تفويض هيئة التحكيـــم بالصلح، وبالتالي يجوز لها أن تقضـــي في موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بالقانـــون[83].

وفي شرح ضوابط ونطاق رقابة قاضي البطلان فيما يتعلق بمخالفة النظام العام، تقول محكمة استئناف القاهرة في أحد أحكامها أنه "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن رقابة محكمة الاستئناف لحكم التحكيم فيما يتعلق بتطبيق الفقرة الثانية من المادة (53) من قانون التحكيـــم تنصرف إلى الحل الذي قضى به الحكم حسماً للنزاع ومن ثم لا يسوغ الحكم بالبطلان إلا إذا تضمن ذلك الحل ما يخالف النظام العـــام"[84].

7- وقـــد قضي أيضاً برفض دعوى البطلان المقامة استناداً لعدم اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في النزاع (قـــولاً من طالب البطلان بأن هيئة التحكيم اعتبرت المدعية ليست طرفاً في العقد محل النـــزاع

83- محكمـــة استئناف القاهرة، دائرة (62) تجاري، جلسة 1999/5/5، بنك فيصل الإسلامي المصري ضد الشركة الهندسية لخدمات التشييـــد.

84- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2003/1/29، شركة آسيا براون بوفـــاري (ABB) ضد شركة امكـــو (AMCO).

وأن قضاءها فيه يكون باطلاً لتجاوزه حدود اتفاق التحكيم)، وذلك تأسيساً على أن الشركة المدعية قد أقرت باختصاص هيئـــة التحكيم، إذ قامت بتقديم طلب التحكيم إليها وبسطت أمامها ما عن لها إبداؤه من دفاع وطلبـــات، واستمرت في إجراءات المرافعـــة حتى تم إقفال بابها دون أن تقدم ثمة دفع أو دفاع يتعلق بعدم اختصاص تلك الهيئة.

كمـــا أنها لم تدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لبحث مسألة صفة المحتكمة وبذلك يكون حقها في التمسك بكل ما سبق قد سقط عملاً بنص الفقرة الثانيـــة من المادة (22) من قانون التحكيـــم[85].

8- وقـــد قضي كذلك بعدم قبول دعوى بطلان حكم التحكيم لسقوط الحق في الدعوى لرفعها بعد الميعاد المنصوص عليه في المـــادة (1/54) من قانون التحكيم، أي بعد التسعين يوما التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليـــه[86].

85- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2003/12/30، كوناجرا تريد جروب إنك ضد الشركة القابضة للصناعات الغذائيـــة.

86- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (62) تجاري، جلسة 1997/7/9، جمعية الرواد التعاونية لبناء المساكن ضد شركة كايول آند كومباني الفرنسية. أنظر كذلك محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2002/11/27، جمعية درع مصر للإسكان التعاوني لضباط المدرعات ضد فاروق على يوسف.أنظر كذلك محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2003/9/29، يوسف يعقوب بباوي ضد آيالة ميدل إيست وبنك المهندس. أنظر كذلك، محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلســة 2005/2/6/29، الهيئة العامة للأبنية التعليمية ضد شركة المقاولون العـــرب.

وتجدر الإشارة إلى أن قضاء البطلان مستقر على أن المقصود بالإعلان المشار إليه في نص المادة (1/54) من قانون التحكيم هو الإعلان الصحيح على أوراق المحضرين تسليمها وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن وأنه "لا يغني عن هذا الإعلان أي إجراء آخر، كما لا يغني عنه كذلك علم المحكوم عليه بذلك الحكم بأية طريقة أخرى ولو كانت قاطعة"[87].

9- وأيضاً قضي بعدم قبول دعوى بطلان حكم التحكيم لرفعها قبـــل الأوان تأسيساً على أن القانون المصري للتحكيم قصر الطعن بالبطلان علـــى أحكام التحكيم المنهية للخصومة كلها والتي يترتب عليها إنهاء إجراءات التحكيم وانتهاء مهمة هيئة التحكيـــم[88].

87- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2004/3/30، محمد حافظ عبد البر ضد الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة بترول خليج السويس (جابكو). وقد أكد هذا الحكم أن "تسليم صورة طبق الأصل من حكم التحكيم للمحكوم ضده أو وكيله القانوني لا يغني عن إجراء الإعلان الذي تطلبه نص المادة (1/54)".

88- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2003/4/29، الشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامي ضد شركة سكانسكا سمانتيشن انترناشيونال. تجدر الإشارة إلى أنه في هذه الدعوى صدر حكم تحكيم تمهيدي برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة واعتبرت محكمة الاستئناف أن هذا الحكم غير منهي للخصومة ولا يجوز الطعن فيه استقلالاً عن حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها إعمالاً لنص المادة (22) من قانون التحكيم. أنظر في ذات المعنى محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2004/2/28، شركة فينوس ستار للاستثمارات السياحية ضد جمعية هليوبوليس التعاونية للمساكن والمصايف. أنظر كذلك فيما يتعلق بالطعن استقلالاً على الأحكام الصادرة بشأن الدفوع بعدم الاختصاص، محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة2005/5/30، نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة ضد شركة المقاولون العرب. أنظر كذلك محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2005/2/27، شركة الإسكندرية للإنشاءات ضد شركة جولدن بيراميدز بلازا. أنظر كذلك محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2005/3/30، منير غبور حنا ضد شركة المجموعة الأمريكية (AIG). وفي هذا الحكم الأخير، أشارت المحكمة إلى أن مسلك المشرع المصري على النحو سالف البيان يخالف ما تقضي به بعض التشريعات والمحاكم الأوروبية من قابلية الأحكام النهائية الصادرة في شق من النزاع أو في مسألة أولية كالاختصاص أو القانون واجب التطبيق للطعن فيها استقلالاً دون انتظار صدور الحكم المنهي للنزاع برمته، ومن ذلك قانون المرافعات الهولندي والبلجيكي والتقنين الفيدرالي للقانون الدولي الخاص السويسري وأيضاً القضاء الفرنســـي.

كما قضي بعدم قبول دعوى البطلان لرفعها من غير ذي صفة[89].

10- كـــذلك قضي برفض دعوى بطلان حكم التحكيـــم التي تستند إلى اتحاد جنسية المحكم الوحيد مع جنسية محامي أحد الأطراف، تأسيسا على أن المقرر قانوناً أن المحامي لا يعتبر طرفا في الخصومة التي وكل فيها لأن طرف الخصومة هو الخصم الذي يمثلـــه المحامي، ومن ثم تكون دعوى البطلان مقامة على غير سند من صحيح القانـــون أو الواقع خليقة بالـــرفض[90].

11- كـــذلك قضت محكمة استئناف القاهرة بعدم الاختصاص والإحالة طبقا لنص المادة (2/54) من القانون التي جعلت الاختصاص بنظر دعاوى بطلان أحكام التحكيم المحلية، التي لا علاقة لها بالتجارة الدولية، لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع، وليس لمحكمة استئناف القاهرة كما هو الحال في التحكيمات التجارية الدولية طبقا لنص المادة (9) من القانـــون[91].

89- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2003/3/26، الشركة المصرية الدنماركية للعمارة والتخطيط DEG ضد شركة المالكية للتنمية العقارية والسياحية. أنظر كذلك محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2002/6/26 وكذلك محكمة استئناف القاهرة، جلسة 1997/1/19، الدعوى رقم 77 لسنة 115 ق.

90- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (50) تجاري، جلسة 1996/6/15، جماعة المهندسين الاستشاريين ضد شركـــة سويس إير فوتو آند سرفيس ليمتد السويسريـــة.

91- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (62) تجاري، جلسة 2000/4/5، شركة ترسانة إسكندرية ضد شركة ساماتور للملاحة. أنظر كذلك محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2004/2/28، شركـــة

12- وأخيراً، قضت محكمة استئناف القاهرة، في أكثر من حكم حديث لها، بعدم اختصاصها ولائياً بنظر دعاوى بطلان أحكـــام التحكيـــم التجاري الدولي التي تصدر خارج إقليم جمهوريـــة مصر العربية مـــا دام أن أطراف التحكيم لم يتفقوا على إخضاعه لأحكام قانون التحكيم المصري[92]. وفي ذات الوقت أمرت المحكمـــة بتغريم طالب البطلان مبلغ مـــن المال طبقاً لنص المادة (110) من قانـــون المرافعات لتنكره لقاعدة قانونية مستقرة تقضي بعدم اختصاص المحاكم المصرية بدعوى البطلان التي أقامها. وقد أقامت المحكمة قضاءها على نص المادة الأولى من قانون التحكيم والفقرة الأولى من المادة (52) من ذات القانون، مؤكدةً في حيثيات أحد أحكامها أن مفاد نص المـــادة الأولى من قانون التحكيم "أن المشرع قد حدد النطاق الإقليمـــي أو المكاني لسريان هذا القانون وقصره على التحكيم الذي يكـــون

الفاروقية للمقاولات ضد الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين المدنيين بمديرية أمن الإسكندرية. أنظر كذلك، محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2004/4/28، وزير التعليم العالي ضد شركة النيل للإنشاءات والاستثمار العقاري (سبيكو) وفي هذا الحكم قضت محكمة الاستئناف بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة باعتبارها محكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر موضوع النزاع الإداري.

92- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 1/29/ 2003 في الدعوى رقم 40 لسنة 119 ق، ومحكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2003/3/26 في الدعوى رقم 10 لسنة 119 ق. أنظر كذلك في ذات المعنى، محكمة استئناف القاهرة، دائرة (63) تجاري، جلسة 1997/3/19، الشركة التجارية للاستثمار ضد شركة بل روفر ليمتد. أنظر كذلك محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2004/5/26، الشركة المصرية البريطانية للتنمية العامة (جالينا) ضد شركة دانش آند أجريكلتشر سيلايرز.

مكانه داخل جمهورية مصر العربية، وفي ذلك يطابق نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، أما التحكيم التجاري الدولي الذي يجري في الخارج-أي يقع مكانه في الخارج- فإنه لا يخضع لقانون التحكيم المصري المذكور إلا إذا اتفق أطرافه على ذلك. وتطبيقاً لذلك جرى نص الفقرة الأولى من المادة (52) من قانون التحكيم على قصر نطاق تطبيق الباب السادس منه على أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكامه- ومقتضى ذلك كله انحسار أحكام قانون التحكيم عن التحكيم الذي يقع مكانه في الخارج-إلا إذا اتفق الأطراف على إخضاعه للقانون المذكور- اعتباراً بأن الأصل هو تحديد نطاق القانون بدائرة سلطان المشرع الإقليمية ولا يمتد إلى خارجها إلا باعتباره قانون إرادة الأطراف- فضلاً عن أن قصر اختصاص قضاء الدولة على دعاوى بطلان أحكام التحكيم التي تصدر في إقليمها هو من المبادئ المسلم بهـــا، فيغلب الأخذ بـــه في القانون المقارن والاتفاقيات الدولية الخاصة بالاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية (أي التي تصدر خارج إقليم الدولة) وتنفيذهـــا".

وقـــد أوضحت المحكمة في ذات الحكم أن"المستقر أن محاكم الدولة التي يقع فيها مكان التحكيم أو التي ينظم قانونها إجراءاتـــه هـــي وحدها-دون غيرها-التي تختص بنظـــر دعوى بطلان حكـــم التحكيـــم.

أما محاكم الدول الأخرى، فليس لها أن تنظر في الحكم من حيث صحته أو بطلانه، أو تراجع قضائه في موضوع النزاع، بل كل ما لهـــا هو أن ترفض الاعتراف بالحكم أو تنفيذه لأحد الأسباب الواردة في قانونها أو في اتفاقيـــة نيو يورك حسب الأحوال دون أن يكون لذلك أثر علـــى حجيتـــه"93.

وفي حكـــم آخر، أوضحت المحكمة أن "المحاكم في الدول التي لم يصـــدر حكم التحكيم في إقليمها لا تعتبر هيئات استئنافية في هـــذا الخصوص وليس لها إلا أن تأمر بالتنفيذ أو ترفضه ولا نـــزاع في أن انضمام مصر إلى اتفاقية نيويورك المذكورة مؤداه اعتبار هذه الاتفاقية قانوناً واجب التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات أو قانون التحكيم. وبذلك تعتبر قاعدة عدم اختصاص المحاكم المصرية بدعاوى بطلان أحكام المحكمين الأجنبية متعلقة بالولاية ومن ثم تقضي بهـــا المحكمة من تلقاء نفسها عملاً بنص المادة (109) من قانون المرافعات"94.

93- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2003/2/26، شركة القاهرة العامة للمقاولات ضـــد عبد الرحمن حسن شربتلـــي.

94- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2003/9/29، شركة الصناعات الهندسية ومؤسسة صبحي أ. فريد ضد شركة رودستار مانجمنت السويسرية وشركة رودستار انترناشيونال الأيرلندية. أنظر كذلك في ذات المعنى محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2003/6/29، شركة النيل لخليج الأقطان ضد شركة كارجل المحدودة. كذلك محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2003/3/ui26، الشركة الأهلية للصناعات الكهربائية ضد شركة فاج هانواه بيرينجز كوربوريشن. وكذلك محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2003/1/29، عبد الحكيم عصمت السادات ضد شركة إيبا إنفست الدنماركية. أنظر كذلك محكمة استئناف القاهرة، دائرة (91) تجاري، جلسة 2004/9/29، شركة سميرام ضد شركة اومنيبول المساهمـــة.

خاتمـــة

40- في ختام هذه الدراسة التحليلية للقضاء المصري بشأن دعاوى البطلان والتي تعرفنا مـــن خلالها على أهم أسباب بطلان أحكـــام المحكمين وكذلك أسباب رفض أو عدم قبول أو عدم الاختصـــاص بنظر هذه الدعاوى، يمكننا ملاحظة أهمية الدور الذي يلعبه القضـــاء المصري في إطار رقابته على أحكام المحكمين المحلية والدولية، فباستثناء بعض الهفوات العابرة والفردية التي تصدى خلالها قاضي البطلان لموضوع النزاع، نستطيع أن نقول أن القاضـــي المصري قد استوعب تماماً طبيعة وحدود دوره الرقابي على أحكام التحكيم، إيماناً منه بأن التحكيم كالقضاء يسعى لتحقيق ذات الهدف، وهو تحقيق العدالـــة.

41- ويكفينـــا للتدليل على وعي القضاء المصـــري أن نشير إلى إشادة السيد فيليب لوبولونجيـــه، الفقيه والمحامي الفرنسي المعروف، بالقضاء المصري في معرض تعليقه على أحد الأحكام الصادرة مـــن محكمة استئناف القاهـــرة-والذي رفض الدفع ببطلان اتفاق التحكيم القائـــم على عدم جواز التحكيم في العقود الإداريـــة-حيث تمنى أن "يسطع الضـــوء القادم مـــن مصر ليضئ الطريق أمام مجلس الدولـــة الفرنسي ولما لا مجلس النواب الفرنســـي"[95].

---

95 Philippe Leboulanger, note sur l'arrêt de la Cour d'Appel du Caire du 19 mars 1997, Organsime des Antiquités C./ Silver Night Company, Revue de l'Arbitrage, 1997, n.2, p.296.

42- ومـــن شأن هذه الإشادة القادمة من بلد النور أن تجعلنـــا نحرص دائماً على دراسة وتحليل القضاء المصري في دعاوى البطلان، وأيضاً التعرض له بالنقد إذا اقتضى الأمر، خاصة إذا بلغت التفسيرات والاجتهادات القضائية حداً من عدم المنطقية يصعب معه تأييدها، كما هو الحال بالنسبة لتحديد الطبيعة القانونية لمهمة المحكم وإمكانية تعيين وكيـــل سابق لأحد الأطراف كمحكم عنه في هيئة تحكيم ثلاثيـــة الأعضاء أو إمكانية تبني المحكم قضية الطرف الذي قام بتعيينه أو أنه لا يلـــزم في أحكام التحكيم دقـــة التسبيب.

43- تجدر الإشارة أيضاً إلى أن هناك بعض المشاكل القانونية الناجمـــة عن تفسير القضاء لنصوص قانون التحكيم، والتي أدت في بعض الحالات إلى صدور بعض الأحكام المتناقضة. ونذكر على سبيل المثال تلك المشكلة المتعلقة بمدى اختصاص القضاء المصري بنظـــر دعاوى بطلان أحكام التحكيم التجارية الدولية الصادرة في الخارج، مع اتفاق الأطراف على إخضاع العقد للقانون المصري دون تحديـــد قانون التحكيم المصري (والذي، كما رأينا، لا ينطبق على هذا النوع من التحكيمات إلا إذا اتفق الأطراف صراحة على تطبيقه طبقا لنص المدة الأولى من القانـــون).

فقبل أن يستقر قضاء محكمة استئناف القاهرة على عدم اختصاص القضاء المصري ولائياً بنظر هذه الدعاوى على النحو السالف بيانه،

قضت إحدى دوائر هذه المحكمة ببطلان حكم تحكيم تجـــاري دولي صادر خارج مصر رغم عدم اتفاق أطرافه على إخضاع التحكيـــم لقانون التحكيم المصري، مفترضةً أن اتفاق الأطراف على تطبيق القانون المصري على موضوع النزاع يعني بالضرورة اتفاقهم على تطبيق قانون التحكيم المصري على الإجـــراءات[96].

44- كل هذه الأمور تستأهل، بل تقتضي التعرض لها ومناقشتها في إطار دراسة نقدية للقضاء المصري في شأن دعاوى بطلان أحكام المحكمين تعني بالتعليق علـــى هذا القضاء وصولاً إلى تقدير مـــا إذا كانت دعوى البطلان، كطريقة من طرق الطعن على الأحكام، تعد وسيلة فعالة وكافية لمراقبة هذه أحكام المحكمين وضمان جودتها، أم أن الواقع العملي يقتضي مساواة هذه الأحكام بأحكام القضاء الصادرة مـــن المحاكم الوطنية والقابلة لتكون محلاً للطعن بالاستئناف. وهـــي أسئلة تظل بطبيعة الحال مشروعـــة.

96- محكمة استئناف القاهرة، دائرة (64) تجاري، جلسة 2001/7/30، الشركة القومية للأسمنت ضد شركة دويتش بابكوك و آخريـــن.